

الكتاب: مسند محمد بن قيس البجلي حول قضايا أمير المؤمنين (ع) وغيرها  
المؤلف: تحقيق بشير المازندراني  
الجزء:  
الوفاة: معاصر  
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية - القسم العام  
تحقيق: بشير المازندراني  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤٠٩  
المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي  
الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية  
ردمك:  
ملاحظات:

مسند

محمد بن قيس البجلي  
حول قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وغيرها  
دونها، حققها وعلق عليها  
بشير المحمدي المازندراني

بسم الله الرحمن الرحيم  
منشورات  
المركز العالمي للدراسات الاسلامية  
قم - إيران  
ص - پ ٤٣٩  
اسم الكتاب: مسند محمد بن قيس البجلي  
التحقيق والتدوين: بشير المحمدي المازنداني  
الناشر: المركز العالمي للدراسات الاسلامية  
طبع على مطابع: مكتب الاعلام الاسلامي  
تاريخ النشر: الأولى  
طبع منه: جمادى الثانية ١٤٠٩ هـ. ق  
طبع منه ٢٠٠٠ نسخة  
حقوق النشر محفوظة للناشر.

بسم الله الرحمن الرحيم  
سماحة العلامة استاذنا الأفخم آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنتظري  
مد ظله العالي.

على أساس ارشادكم ذات يوم (٢١ / ٢ / ١٣٦٥) خلال محاضراتكم السامية الفقهية  
بالنسبة إلى تجميع الروايات التي رواها أبو عبد الله محمد بن قيس البجلي عن الامامين  
الهامين الباقر والصادق عليهما السلام وأصبحت تلك الروايات منتشرة في مختلف  
الكتب

والجوامع الروائية فقامت تجاه ذلك الارشاد الجميل راجيا رحمة ربي الجليل وبذلت  
جهدي في سبيل الفحص والتجميع فدونت كتلة ما عثرناه من الروايات المتقدمة باسم  
كتاب مسند محمد بن قيس البجلي.

وأرجو من سماحتكم التفضل بالنظر إلى هذا التأليف والتنسيق وان تبدوا رأيكم السائد  
ولكم جزيل الشكر الامتنان وادام الله ظللكم الوارف على رؤوس المسلمين.  
التاريخ ١٦ / ٨ / ١٣٦٧ بشير المحمدي المازندراني

التقريظ  
بما ان لنظر الأساتذة قيم خاصة في التأليفات قدمت ما ألفناه (مسند محمد بن قيس  
البحلي) محضر الأستاذ الكبير في الحوزة العلمية بقم المقدسة العلامة آية الله  
الشيخ جعفر السبحاني مد ظله العالي فنظر تفضلا منه إلى ما قدمناه وتفضل بلطفه  
تقريظا على ما يلي.

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله رب العالمين والصلاة على رسول الله محمد وآله الطاهرين المعصومين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

وبعد فإن هذه الرسالة هي كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن قيس البجلي الذي كان من أجود كتب الأحاديث وهو كتاب مشهور ذكره غير واحد من علماء

التراجم في كتب الرجال خلال المناسبات.

وبما أن هذا الكتاب الثمين قد فقد من أيدي المشتاقين وانتشر في كتب مختلفة بحيث صعب لهم تناول جميعه.

تعرض الأستاذ المعظم الورع المجاهد العلامة آية الله العظمى الحاج الشيخ حسين علي المنتظري مد ظله العالی في التاريخ ٢١ / ١ / ١٣٦٥ - في مجلس الدرس بمناسبة ذكر رواية

عن محمد بن قيس البجلي لقيم كتابه. فقال لتلامذته:

من يمكن منكم من احياء كتاب محمد بن قيس البجلي بان يجمع اجزائه المتفرقة والروايات المنتشرة في كتب الأحاديث مع تجديد نهجه، فإنه عمل صالح وسمى مشكور وبعد ما سمعت تلك الكلمة السامية من سماحة الأستاذ تشرفت في محضره فطلبت من سماحته الإجازة في محاولة التدوين فتعرض الأستاذ العلامة مرة أخرى على هذا العمل الجميل وبعد ذلك بدأت بالتحقيق حول الروايات التي نقلها محمد بن

قيس البجلي وفحصت مصادرها الروائية طيلة شهور متوالية فعثرت على عدد كثير من الروايات، فدونهاها على أسلوب هذا الكتاب الذي هو بأيديكم. فأصبحت المجموعة موسوعة جميلة بتمامها وكمالها، ثم بعد الفراغ من أمر التدوين قدمنا ما دوناه بمحضر الأستاذ فلا حظه بماله من عناية خاصة تجاه العلوم الإسلامية فأمرني بالطبع وكان امره الشريف هو العامل الرئيسي لان يطبع هذا التأليف وبما انه لا عصمة إلا لأهلها أرجو من إخواننا الأفاضل المحققين إذا عثروا خلال تحقيقاتهم الراقية برواية غير مذكورة في المجموعة (كتاب الحاضر) ان يتفضلوا بالارشاد إلى تلك الرواية على أساس  
الفضل والإحسان.

والحمد لله الذي وفقنا بهذا العمل الذي يكون انشاء الله من الباقيات الصالحات في الحوزات العلمية وأرجو منه تعالى ان يكون ذلك ذخرا لنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والسلام على من اتبع الهدى  
بشير المحمدي المازندراني

كلمة حول المؤلف

محمد بن قيس البجلي من أجلة أصحاب الصادق عليه السلام، له فضائل كثيرة ترشدنا إلى جلالته شأنه وعلو مقامه ومن الجدير ما اقتطفنا من كتب الرجالية ومصادر التراجم في محاولة فضيلته ومجده فتعرض المقتطفات بنفس العبارة على ما يلي:

قد تعرض الأستاذ المعظم العلامة آية الله العظمى المنتظري مد ظله العالی ذات يوم في مجلس الدرس جلاله محمد بن قيس البجلي وعلو مقامه وعده في طبقات رتبها الأستاذ من الطبقة الرابعة وقال إنه من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وله كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام..  
وأفاد الأستاذ حفظه الله في تقريره (البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر) ص ٢٦ - ٢٧:

واعلم - ان رجال الشيعة الإمامية بل المسلمين بحسب تلمذة بعضهم لبعض تنقسم إلى طبقات ويراعى في ذلك الغلبة والكثرة ويبتدئ بصحابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصحابته الآخذون منه كلهم من الطبقة الأولى، والتابعون الذين أخذوا من الصحابة وتلمذوا لهم طبقة ثانية، وتابعوا التابعين طبقة ثالثة والغالب فيهم اخذ الحديث من النبي صلى الله عليه وآله بواسطتين وتلامذة الطبقة الثالثة طبقة رابعة



والأغلب في روايتهم عنه صلى الله عليه وآله وجود ثلاث وسائط وهم أصحاب الباقر عليه السلام.

وفي (اختيار معرفة الرجال المعروف به "رجال الكشي" ص ٦٣١) ١.  
٦٣٠ - روى محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن زياد عن

فضيل بن عثمان عن مرزوق قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام، محمد بن قيس يقرئك السلام.  
فقال لي: محمد بن القيس الذي بينه وبين عبد الرحمن القصير قرابة؟  
قلت: نعم.

قال: قل له أعبد الله ولا تشرك به شيئاً وآمن برسوله خاتم النبيين، لا نبي بعده  
وانه كان لرسول الله (ص) الطاعة المفروضة وعلي ابن عمه وإياك والسمع من فلان  
وفلان.

وفي (معالم العلماء - ص ٩٤) ٢.

محمد بن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، رسالة أبي جعفر  
الثاني عليه السلام إلى أهل البصرة.

وفي (منهج المقال في تحقيق أحوال الرجال - خطي) ٣.

محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله  
عليهما السلام له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط و يوسف  
بن

عقيل أو عبيد ابنه أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن محمد القرشي قال  
حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عن محمد

بن

قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال حدثنا أبو علي من همام قال  
حدثنا

العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه  
جش

وسياتي عن غيره....

وفي (جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال - ص ١٢٧) ٤.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي (قده).

٢ - المؤلف: الحافظ الشهيد محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني.

٣ - المؤلف: ميرزا محمد استر آبادي.

٤ - المؤلف: الشيخ فخر الدين الطريحي.



(۱۰)

محمد بن قيس المشترك بين ثقة وغيره ويمكن استعلام انه ابن قيس أبو أحمد الأسدي برواية يحيى بن زكريا عنه وانه ابن قيس أبو عبد الله البجلي الثقة برواية عاصم بن حميد عنه ورواية ابن أبي عمير عنه ورواية يوسف بن عقيل عنه حيث لا تميز فالوقف.

وفي (نقد الرجال - ص ١٢٧) ١.

محمد بن قيس أبو عبد الله ثقة عين كوفي ق، قر، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد: ابنه جش له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام روى عنه عاصم بن حميد وله أصل وروى عنه ابن أبي عمير (ست). محمد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد. مات سنة إحدى وخمسين ومائة حيث قال محمد بن قيس البجلي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الأسدي.

والظاهر أنهما واحد كما يظهر من الخلاصة أيضا وقال الشهيد الثاني رحمه الله في دراية الحديث كلما كان فيه محمد بن قيس عن أبي جعفر فهو مردد لاشتراكه بين الثقة

والضعيف وفيه نظر لأنه ربما يظهر التميز من الراوي كرواية عاصم بن حميد ويوسف بن

عقيل وغيرهما عن محمد بن قيس البجلي الثقة وكرواية يحيى بن زكريا، عن محمد بن قيس أبي أحمد الضعيف المذكور من قبل. انتهى.

وفي (الوجيزة - ص ١٠١) ٢ وابن قيس البجلي صاحب القضايا (ثقة) وهو الراوي غالبا ولما يعينه رواية عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه عنه.

وفي (الفهرست ص ١٣١) ٣ محمد بن النعمان والحسين عبيد وجعفر بن حسكة القمي عن ابن بابويه عن أبيه عن سعد والحميري عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام

وله أصل أيضا أخبرنا به جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عنه.

١ - المؤلف: نقد الرجال - سيد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي.

٢ - المؤلف: الوجيزة - العلامة المجلسي (محمد باقر).

٣ - المؤلف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

وفي (رجال الطوسي - ص ٢٩٨) ١ محمد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة، كان من أصحاب الصادق عليه السلام.

وفي (خلاصة الأقوال - ص ٧٣) ٢ محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الأسدي أبي عبد الله وهذا محمد بن قيس البجلي يكنى أبو عبد الله أيضا

وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

وفي (رجال النجاشي - ص ٢٢٦) ٣ محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه

عنه عاصم بن حميد الحنات ويوسف بن عقيل وعبيد الله. أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال

- حدثنا علي محمد القرشي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن محمد بن قيس أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن موسى قال

حدثنا أبو علي بن همام قال حدثنا العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم عنه.

وفي (جامع الرواة - ج ٢ ص ١٨٤ و ١٨٥) ٤.

محمد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد، مات سنة إحدى وخمسين ومائة (ق) كوفي له كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الأسدي (صه. جش)، ظاهره انه أراد بالأسدي أبو نصر الأسدي و (صه) صرح بأنه أبو عبد الله الأسدي ثم قال وهذا محمد بن قيس البجلي يكنى أبا عبد الله أيضا وهو ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. انتهى.

وهذا (فهذا خ ل) هو الذي قد منا وفي (ست) ابن قيس البجلي له كتاب قضايا أمير المؤمنين عاصم بن حميد عنه عن أبي جعفر عليه السلام وله أصل عنه ابن أبي عمير ثم

فيه ابن قيس له كتاب عنه ابن أبي عمير والظاهر أنه البجلي أو أبو نصر الأسد. والله أعلم.

١ - المؤلف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

٢ - المؤلف: الحسن بن يوسف بن علي بن المطر الحلي المعروف بالعلامة والمتوفى ٧٢٦ هـ.

٣ - المؤلف: الشيخ الجليل أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي - المتوفى ٤٥٠ هـ.

٤ - المؤلف: محمد بن علي الأردبيلي.

وفي (رجال المامقاني - ج ٣ ص ١٧٧) ١.

محمد بن قيس البجلي عده الشيخ (ره) بهذا العنوان من أصحاب الصادق عليه السلام وقال كوفي أسند صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة... والتحقيق ان البجلي واحد ثقة وثقه النجاشي وهو صاحب كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام رواها عن الباقرين عليهما السلام وروى عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد.

وفي (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ١٩٥) ٢.

محمد بن قيس أبو أحمد الأسدي وهو ضعيف.

ومحمد بن قيس أبو عبد الله الأسدي وهو ممدوح.

ومحمد بن قيس أبو عبد الله البجلي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس أبو قدامة الأسدي وهو مهمل.

ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي وهو ثقة.

ومحمد بن قيس الأنصاري وهو مهمل.

لكن الرجلين وهو محمد بن قيس البجلي ومحمد بن قيس أبو نصر الأسدي معروفان مشهوران ولهما كتاب القضايا ولا شك في انصراف محمد بن قيس عند الاطلاق إلى أحدهما دون الآخر غير المعروفين وبما ان عاصم بن حميد روى كتاب كل منهما فلا تميز عند الاطلاق إلا أنه لا أثر له لوثاقة كل منهما ويمتاز البجلي عند الأسدي برواية يوسف بن عقيل وعبيد ابنه عنه كما يمتاز الأسدي برواية ابن أبي عمير عنه وأما إذا كان الراوي شخصا آخر مثل علي بن رئاب وثعلبة بن ميمون وغيرهما فهو مردد بين البجلي والأسدي

وقد مر انه لا أثر لهذا التردد بعد ثبوت وثاقة كل منهما.

وفي (قاموس الرجال - ج ٨ ص ٣٥٣ و ٣٥٤) ٣.

(محمد) - بن قيس أبو عبد الله البجلي قال عنونه جش قائلًا (ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف رواه عنه

١ - المؤلف: تنقيح الرجال في علم الرجال - للعلامة الجليل الشيخ الحاج عبد الله مقاني.  
 ٢ - المؤلف: آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسى الخوئي.  
 ٣ - المؤلف: العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي التستري.

عاصم بن حميد الحناط ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه) وقال في (محمد بن قيس أبو نصر الأسدّي) الآتي (ولنا محمد بن قيس البجلي وله كتاب يساوي كتاب محمد بن قيس الأسدّي).

وعد المفيد في عددتيه (محمد بن قيس الذي يروي عنه يوسف بن عقيل) من فقهاء أصحابهم عليهم السلام الذين لا مطعن فيهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم.

أقول وعدة جح في ق قائلًا (محمد بن قيس البجلي كوفي أسند عنه صاحب المسائل التي يرويها عنه عاصم بن حميد مات سنة إحدى وخمسين ومائة).

وفي ست (محمد بن قيس البجلي له كتاب أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وله أصل - إلى أن قال - عن أبي عمير عن محمد بن قيس).

وفي (ست) أيضا بعد فصل طويل (محمد بن قيس له كتاب رويناه بهذا الاسناد عن ابن أبي عمير عنه).

وفي (نتيجة المقال) ١: ص ٥٦.

ومنهم محمد بن قيس ونقل عن الفاضل عبد النبي إذا وردت رواية عن محمد بن قيس فهو مشترك بين أربعة، ثقتين، وممدوح وضعيف... بل الذي ينبغي تحقيقه انه ان روى عن الباقر (ع) فالظاهر أنه الثقة إن كان الراوي عنه عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد ابنه، لان جش ذكر ان هؤلاء يروون عنه كتابا بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر (ع) عن علي عليه السلام، لان كلا من البجلي والأسدّي صنفا كتاب القضاء لأمير المؤمنين (ع) كما ذكره جش.

وفي (من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٨٥) ٢.

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي رحمه الله عن سعد عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس.

وفي (وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٣٤٠) ٣.

- 
- ١ - المؤلف: الشيخ محمد حسن بارفروش مازندراني.
  - ٢ - المؤلف: امام المحدثين أبو جعفر علي ابن الحسن بن موسى بن بابويه القمي المعروف بالصدوق.
  - ٣ - المؤلف: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.

١١٠٦ - محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي ثقة عين كوفي روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، له كتاب القضايا المعروف. رواه عنه عاصم بن حميد ويوسف بن عقيل وعبيد ابنه قاله النجاشي والعلامة إلى قوله عليهما السلام.



## كتاب الطهارة

١ - وعن أبيه عن علي بن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: " والله إن كان علي عليه السلام ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلانيتين (١) فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة، على آجرة ولا لبنة، على لبنة ولا أقطع قطيعا، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والنخل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله عز وجل رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده، وتربت فيه يداه، وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلي في اليوم واللييلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبها به علي بن الحسين عليه السلام وما أطاق عمله أحد من الناس بعده. " ١ .

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٦٦ كتاب الطهارة باب ٢٠ الحديث ١٢، أبواب مقدمة العبادات... بحار الأنوار ج ٤١ ص ١٠٢ الحديث ١ في الباب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه (ع)، مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨، أمالي الصدوق المجلس السابع والأربعون ص ١٦٨.

(١) - قوله: (السنبلانيتين) السنبلاني أي نوع من الثياب يتعارف لبسه في ذلك الزمان يسمى بالسنبلاني أي سابغ في الطول أو منسوب إلى بلدة بالروم. " مجمع البحرين "

٢ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله (ص) قال، للثقفى قبل أن يسأله: أما أنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم، تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك. ١

أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب الحج في الرقم (٢٢).

(٢) - قوله: (تناثرت الذنوب) تنثر الشيء: أي تساقط متفرقا. " المنجد "

٣ - البحار عن كتاب مقصد الراغب عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

---

١ - وسائل الشيعة ج ١ ص ٢٧٦ كتاب الطهارة الباب ١٥ الحديث ١٢، أبواب الوضوء، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ الحديث

٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، بحار الأنوار ج ١٨ ص ١٢٨ الحديث ٣٧ باب معجزاته (ص) في اخباره بالمغيبات

أورد قطعة من الحديث الفروع من الكافي ج ٣ ص ٧١ كتاب الطهارة الحديث ٧ باب النوادر مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٨١ الباب ٣٠.

عليه السلام قال:  
جاء رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال، إني زيت فطهر، فقال أمير المؤمنين عليه  
السلام لك زوجة، قال نعم وساق الحديث الطويل إلى أن قال لما ثبت عليه الحد  
بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم اخذ حجرا فكبر أربع  
تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله فلما مات أخرجه  
أمير المؤمنين (ع) فصلى عليه ودفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله، قال قد اغتسل  
بماء هو منها طاهر إلى يوم القيامة. ١

٤ - وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي  
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال:

إن اسم النبي (ص) في صحف إبراهيم الماحي، وفي توراة موسى الحاد، وفي  
إنجيل عيسى احمد، وفي الفرقان محمد، قيل: فما تأويل الماحي، قال: الماحي صورة  
الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن، قيل: فما تأويل الحاد،  
قال: يحاد من حاد الله ودينه قريبا كان أو بعيدا قيل: فما تأويل أحمد، قال:  
حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حد من أفعاله، قيل: فما تأويل محمد  
قال: ان الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أمهم يحمدونه ويصلون عليه وإن  
اسمه المكتوب على العرش "محمد رسول الله"، وكان عليه السلام يلبس من  
القلائس (١) اليمينية والبيضاء والمضربة ذات الأذنين في الحروب، وكانت له  
عنزة (٢) يتكى عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها، وكان له قضيب يقال له  
الممشوق، وكان له فسطاط يسمى الكن، وكانت له قصعة تسمى السعة، وكانت  
له قعب يسمى الري، وكان له فرسان يقال لأحدهما، المرتجز (٣)، والآخر:  
السكب (٤) وكان له بغلتان يقال لإحدهما الدلول والأخرى: الشهباء، وكانت له  
ناقتان يقال لإحدهما: العضباء (٥)، والأخرى الجدعاء (٦)، وكان له سيفان يقال

١ - مستدرک الوسائل ج ١ ص ١٠٠ كتاب الطهارة الباب ١٧ من وجب رجمه أو قتله أو قصاص.

لأحدهما، ذو الفقار، والآخر العون، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما:  
المحذم (٧)، والآخر: الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور، وكانت له عمامة تسمى  
السحاب، وكان له درع (٨)، تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة  
بين يديها وحلقتان خلفها، وكانت له راية تسمى العقاب، وكان له بعير يحمل عليه  
يقال له: الديباج، وكان له لواء يسمى المعلوم، وكان له مغفر يسمى الأسعد،  
فسلم ذلك كله إلى علي (ع) عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي  
عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف: صل من  
قطعك، وقل الحق ولو على نفسك، وأحسن إلى من أساء إليك. ١

(١) - قوله: (من القلانس) القلنسوة، فعنلوة بفتح العين وسكون النون وضم  
اللام والجمع (القلانس) أو (أقلانس) القلنسوة كان من ملابس الرأس  
(بالفارسي كلاه دراز) ويقال قلنسيته فتقلسى وتقلنس وتقلس أي ألبسته  
القلنسوة فلبسها. " لسان العرب " - " المصباح المنير " .

(٢) - قوله: (عنزة) العنزة بالتحريك، عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها  
والجمع (عنز) وعنزات مثل قصبه وقصب وقصبات وفي الحديث " كان رسول الله "   
صلى الله عليه وآله وسلم يجعل العنزة بين يديه إذا صلى وكان ذلك ليستتر بها عن  
(المارة). " مجمع البحرين " - " المنجد " .

(٣) - قوله: (والمرتجز) اسم فرس سيدنا رسول الله (ص) سمي بذلك لجهاره صهيله  
وحسنه وكان رسول الله (ص) اشتراه الأعرابي وشهد له خزيمة بن  
ثابت. " لسان العرب " .

(٤) - قوله: (السكب) والسكب: فرس سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وكان كميثا أغر، محجلا مطلق اليمنى، سمي بالسكب من الخيل، وكذلك

١ - الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ الحديث ٤٥٤ باب الوصية من لدن آدم عليه السلام، مستدرک الوسائل ج ٢ ص  
٢٢٦،  
بحار الأنوار ج ١١ ص ٣٩ الحديث ٣٨، أمالي الصدوق ص ٤٤، وسائل الشيعة ج ٢ ص ١٠٨٨ كتاب  
الطهارة الحديث  
٧ الباب ٦٧ أبواب النجاسات أورد قطعة من الحديث.

فرس فيض وبحر وغمر. " لسان العرب "

(٥) - قوله: (والعصباء) اسم ناقة النبي (ص)، اسم لها علم، وليس من العضب الذي هو الشق في الأذن. إنما هو اسم لها سميت به، وقال الجوهري هو لقبها، قال ابن الأثير، لم تكن مشقوقة الأذن وقال بعضهم إنها كانت مشقوقة الأذن والأول أكثر، وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة غضباء، وهي القصيرة اليد. " لسان العرب "

(٦) - قوله: (الجدعا) وناقة جدعاء، قطع سدس أذنها أو ربعها أو ما زاد على ذلك إلى النصف والجدعاء من المعز، المقطوع ثلث أذنها فصاعدا. " لسان العرب "

(٧) - قوله: (والمخدم) السيف القاطع وسرعة القطع. " لسان العرب " (٨) - قوله: (درع) الدرع لبوس تذكر وتؤنث والجمع في القليل أدرع وأدراع وفي الكثير دروع وتصغير درع ودريع بغير هاء على غير قياس لأن قياسه بالهاء وهو أخذ ما شذ من هذا الضرب أدرع بالدرع وتدرع بها وادرعها وتدرعها اي لبسها. " لسان العرب "

## كتاب الصلاة

٥ - باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاته الظهر سرا،

ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء، وكان يقرأ في الأولتين من صلاته العصر سرا، ويسبح في الأخيرتين على نحو من صلاته العشاء،  
الحديث ١.

أقول: وللحديث ذيل، ذكر ذيله في (تهذيب) وكان يقول أول صلاة أحدكم الركوع.

٦ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:  
ان أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: ان أول صلاة أحدكم الركوع. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ٤ ص ٧٩٣ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ٥١، أبواب القراءة في الصلاة، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.  
٢ - وسائل الشيعة ج ٤ ص ٩٣٢ كتاب الصلاة الحديث ٦ الباب ٩، أبواب الركوع، تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٩٧ الحديث ٣٦٢ باب كيفية الصلاة.

أقول: وللحديث صدر ذكرت في الرقم المتقدم (٥) آنفا.  
٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث).  
قال: المواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة. ١  
... أقول: وللحديث صدر، ذكر صدر الحديث في التهذيب: انه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ.

٨ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد بن عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) في أحوال رسول الله (ص) (إلى أن قال:)  
وكان له عنزة يتكئ عليها يخرجها في العيدين فيخطب بها. ٢  
أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (٤) كتاب الطهارة).  
٩ - عنه عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن والمواعظ والتذكرة يوم الأضحى والفطر بعد الصلاة. ٣  
١٠ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
إذا شهد عند الإمام شاهدان أنهما رأى الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافتطار في ذلك اليوم إذا كانا شاهداً قبل زوال الشمس، فإن شهدا بعد زوال

---

١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١١ الحديث ٥ الباب ١١، أبواب صلاة لعيد، تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ الحديث ٨٧١  
باب صلاة العيدين.

٢ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١١٢ كتاب الصلاة الحديث ٩ الباب ١١، أبواب صلاة العيدين.

٣ - تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩ حديث ٨٧١ في صلاة العيدين.

الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى إلى الغد فصلى بهم ١ .  
أقول: الأحوط إذا فعلها ان لا ينوي الأداء والقضاء.

١١ - باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:  
إنه كان إذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن بالقراءة الحديث. ٢  
أقول: وتقدم ذيل الحديث في الرقم ٩ - ٧.

١ - وسائل الشيعة ج ٥ ص ١٠ كتاب الصلاة الحديث ١ الباب ٩ أبواب صلاة العيد. الفرو من الكاف ج ٤ كتاب

الصيام ص ١٦٩ الحديث ١، باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

٢ - الوسائل الشيعة ج ٥ ص ١٣٧ كتاب الصلاة الحديث ٢ البا ٣٢ أبواب صلاة العيد. تهذيب الأحكام ج ٣ ص ٢٨٩  
الحديث ٧٨١ في صلاة العيدين.



## كتاب الزكاة

١٢ - وبإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، وعن الحسين بن السعيد، عن النظر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ليس في ما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المأتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الحديث. ١  
أقول: وفي الحديث ذيل ذكر ذيله (في الاستبصار والتهديب) كل مادة شاة ولا تؤخذ (١) هرمة ولا ذات عوار إلا ان يشاء المصدق (٢) ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها.

(١) - قوله: (ولا تؤخذ هرمة) أقصى الكر، هرم بالتحريك أي كبير السن.  
لسان العرب

(٢) - قوله: (المصدق) القابل للصدقة وأخذ الصدقات، والمصدق الذي يعطي

---

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٧٨ كتاب زكاة الأنعام الحديث ٢ الباب ٦ - أبواب زكاة الأنعام. الاستبصار ج ٢ ص ٢٣  
الحديث ٦٢ الباب ٩ زكاة الغنم. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥ الحديث ٥٩ الباب ٧ زكاة الغنم.

الصلاة.

١٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن سد عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حمى، وعن الحسين بن سعيد، عن النظر ن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أب عبد الله عليه السلام: (في حديث زكاة الغنم) قال: ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. ١ أقول: وتقدم تمام الحديث في الرقم (١٢) آنفا.

١ - وسائل الشيعة ج ٦ ص ٨٥ كتاب الزكاة الحديث ١ الباب ١١ أبواب زكاة الأنعام. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٥  
الحديث ٥٩ باب زكاة الغنم.

كتاب الصوم

١٤ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا الحديث ١ .  
أقول: وللحديث ذيل ذكر ذيل الحديث (في التهذيب) أو شهد عليه عدل (١)  
من المسلمين ون لم تروا الهلال إلا من وسط لنهار أو آخره فأتتموا الصيام إلى  
الليل فإن غم (٢) عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا.

(١) - قوله: (عدل) ويطلق العدل على الواجد وغيره بلفظ واحد وجاز أن  
يطابق في التثنية والجمع.

العدل: وهو ضد الجور، واسم للجمع كشجر وشرب، العدل هو الذي لا يميل  
به الهوى فيجوز في الحكم. مصباح المنير ولسان العرب

(٢) - قوله: (فإن غم عليكم) الغم ستر الشيء ومنه الغمام لكونه ساترا لضوء  
الشمس. مفردات الراغب

١ - وسائل الشية ج ٧ ص ١٨٤ كتاب الصوم الحديث ١٠ الباب ٣ أبواب أحكام شهر رمضان. تهذيب  
الأحكام ج ٤  
ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.

وان غم عليكم، أو سترت رؤيته بغير غم أو ضباب فأكملوا عدة رمضان ثلاثين ليلة ثم افطروا. مصباح المنير

١٥ - وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه عدل من المسلمين إلى أن قال: وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة ثم افطروا. ١

١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل (واشهدوا عليه إلى الليل، وان غم عليكم فعدوا ثلاثين ليلة (يوما) ثم افطروا. ٢

١٧ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم وأخر الصلاة إلى الغد فصلى هم. ٣

١٨ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩١ كتاب الصوم الحديث ١١ الباب ٥ - أبواب شهر رمضان. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨
- الحديث ٤٤٠ ف علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٤ الصوم للرؤية
- والفطر للرؤية، الاستبصار ج ٢ ص ٦٤ الحديث ٢٠ في أن شهر رمضان ل ينقص عن ثلاثين.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠١ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٨ أبواب احكام شهر رمضان.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ١٩ كتاب الصوم الحديث ١ الباب ٦ - أبواب احكام شهر رمضان، بحار الأنوار ج ٩٠ ص ٣٥٨
- باب وجوب صلاة العيدين وشرايطها.
- الفقيه ج ٢ ص ١٠٩ الحديث ٤٦٧ ما يجب على الناس إذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.
- الفروع من الكافي ج ٤ ص ١٦٩ الحديث ١ باب ما يجب على الناس إذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما أصبحوا صائمين.

قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو شهد عليه بينة عدل من المسلمين الحديث ١.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في الرقم (١٦) كتاب الصوم.

١٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال علي عليه السلام: إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار إن شاء صام، وإن شاء أفطر. ٢

٢٠ - وعنه، الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من صام فنسي فأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي فإنما هو رزق رزقه الله تعالى فليتم صيامه (صومه). ٣

٢١ - وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيم شهر رمضان ٤.

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٢٠٨ كتاب الصوم الحديث ٦ الباب ١١ - أبواب أحكام شهر رمضان. الاستبصار ج ٢ ص ٧٣ الحديث ٢٢٢ في حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده. الفقيه ج ٢ ص ٧٧ الحديث ٣٣٧ الباب ٣٥ الصوم للرؤية والفطر للرؤية. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٥٨ الحديث ٤٤٠ في علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٥ كتاب الصوم الحديث ٥ الباب ٢ - أبواب وجوب الصوم ونيته. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ١٧٨ الحديث ٥٢٥ الباب ٤٤ - في نية الصيام.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٤ كتاب الصوم الحديث ٩ الباب ٩ - أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك. تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٦٨ الحديث ٩ الباب ٨٠ حكم الساهي والغالط في الصيام.
- ٤ - وسائل الشيعة ج ٧ ص ٣٣٤ - كتاب الصوم - الحديث ٧ - الباب ٢٣ - أبواب الصوم المندوب. ... الاستبصار - ج ٢ ص ١٣٣ - الحديث ٤٣٤ - باب صوم يوم عرفة. ... تهذيب الأحكام ج ٤ ص ٢٨٩ - الحديث ٩٠٢ - في وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان.

## كتاب الحج

٢٢ - وروى الحسن بن محبوب، عن نعل - بن رئاب، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه الفجر ثم معهم يحدثهم حتى لم يبق معه إلا رجلاً، أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله (ص): قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسئلاني عنها فان شئتما أخبرتكما قبل أن تسئلاني وإن شئتما فاسئلاني قالوا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله (ص) فان ذلك أجلا للعمى وأبعد من الارتياح وأثبت للايمان.

فقال النبي (ص): اما أنت يا أبا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أفتؤثره بالمسألة:

قال: نعم، قال: أما أنت يا أبا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوءك وصلاتك ومالك فيهما فاعلم انك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت

الذنوب التي اكتسبتها عينك بنظرهما وفوك بلفظه، فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على دميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة وتوجهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمها إلى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أبا الأنصاري فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك إذا توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت: بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا إلا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة، فإذا أحرمت وليت كتب الله تعالى لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات، فإذا طفت بالبيت أسبوعا كان لك بذلك عنه الله عهد وذكر يستحيي منك ربك أن يعذبك بعده أبا فذا صليت عند المقام الركعتين كتب الله لك بهما ألفي ركعة مقبولة فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل أجر من حج ماشيا من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، فإذا وقفت بعرفات إلى غرو الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك، فإذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هديك أو نحررت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك بما تستقبل من عمرك فإذا طفت بالبيت أسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال، أما ما مضى فقد غفر لك فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم. ١

---

١ - بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٣، محاسن البرقعي ص ٦٥ الحديث ١١٩، أمالي الصدوق ص ٣٢٨. الفقيه ج ٢، ص ١٣٠ الحديث ٥٥١ الباب ٦٢ في فضائل الحج، وسائل الشيعة ج ٨ ص ١٥٤ كتاب الحج الحديث ٧ - الباب ٢ - أبواب أقسام الحج. تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٢٠ الحديث ٥٧ الباب ٣ في ثواب الحج.

٢٣ - محمد بن علي الحسين في (الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة إذ قام إليه رجل فقال، السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال: وعليك السلم ورحمة الله وبركاته، من أنت، ثم ذكر حديث عشرة بعضها أشد من بعض... ١.

(١) - قوله: (في الرحبة) الرحب، بال م: السعة. رحب الشيء رحبا ورحابة فهو رحب ورحيب ورحاب، وأرحب: اتسع. ورحبة المسجد والدار، بالتحريك: ساحتها ومتسعها: قيل بسكون الحاء والجمع: رحاب) مثل كلبة و كلاب وقيل بالفتح وهو أكثر والجمع (رحب) و (رحبات). لسان العرب - المصباح المنير ٢٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله عز وجل يحب إفشاء السلام. ٢

٢٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجنة محرمة على القتاتين بالنميمة. ٣

- ١ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٤٨ كتاب الحج الحديث ٥ الباب ٤٣، أبواب أحكام العشرة... الخصال ج ٢، ص ٢٠٦  
باب العشرة في حديث طويل فراجع.  
٢ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٤٣٨ كتاب الحج الحديث ١، الباب ٣٤ - أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢  
ص ٦٤٥ باب التسليم من العشرة.  
٣ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧ كتاب الحج الحديث ٢، الباب ١٦٤ - أبواب أحكام العشرة... الأصول من الكافي ج ٢  
ص ٤٧٧.



- ٢٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحج، فقضى أن يخلى سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل، فإذا أحل خطبها إن شاء وان شاء أهلها زوجته وان شاؤوا لم يزوجه. ١
- ٢٧ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) لرجل من الأنصار، إذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة. ٢
- ٢٨ - ون محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة (١) عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك. ٣
- (١) - قوله: (حصاة) عشر حسنات، حصاة جمع حصيات وحصي وحصي، صغار الحجارة. المنجد
- ٢٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً. عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- ١ - وسائل الشيعة ج ٩، ص ٩٢ كتاب الحج الحديث ٣ الباب ١٥ - أبواب تروك الاحرام، تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠
- الحديث ١١٣٤ باب الكفارة عن خطأ المحرم وعدية الشروط.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ٩ ص ٥١٣ كتاب الحج الحديث ١٥ الباب ١ - أبواب السعي بحار الأنوار ج ٩٩، ص ٢٣٥ كتاب الحج باب علل السعي وأحكامه.
- ... محاسن البرقي ص ٦٥.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٦٨ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ١، أبواب رمي جمرة العقبة.
- ... الفروع من الكافي ج ٤، ص ٤٨٠ كتاب الحج الحديث ٦ باب يوم النحر ومبتداء الرمي وفضله.

إن لله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة: رج حكم على نفسه بالحق ورجل  
زار أخاه المؤمن في الله ورجل آثر (١) أخاه المؤمن في الله. ١  
(١) قوله: (ورجل آثر) أي ايثارا: أكرمه وفضله. المنجد

-----  
١ - وسائل الشيعة ج ١٠، ص ٤٥٦ كتاب الحج الحديث ٤ الباب ٩٧ - أبواب المزار وما يناسبه.  
... الخصال ج ١، ص ٦٥... الأصول من الكافي ج ٢ ص ١٤٨ كتاب الايمان والكفر باب زيارة  
الاخوان.

كتاب الجهاد

٣٠ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن لله جنة لا يدخلها إلا ثلاثة، أحدهم من حكم في نفسه بالحق. ١  
أقول: وللحديث ذيل تقدم ذيله في الرقم (٢٩).

١ - وسائل الشيعة ج ١١ كتاب الجهاد الحديث ٩، الباب ٣٤، أبواب جهاد النفس وما يناسبه.  
... الخصال ج ١ ص ٦٥... الأصول من الكافي، كتاب الايمان والكفر الباب زيارة الاخوان.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما يلحق به  
٣١ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد، عن  
إبراهيم بن هاشم، عن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن  
أبي جعفر عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال:  
مجالسة الأشرار تورث سوء الظن بالأخيار ومجالسة الأخيار تلحق الأشرار  
بالأخيار، ومجالسة الفجار للأبرار تلحق الفجار بالأبرار، فمن اشتبه عليكم أمره  
ولم تعرفوا دينه فانظروا إلى خلطائه، فان كانوا أهل دين الله فهو على دين الله، وان  
لم يكونوا على دين الله فلا حظ لهم في دين الله، ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم كان يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يواخين كافرا ولا يخالطن  
فاجرا ومن آخى كافرا أو خالط فاجرا كان فاجرا كافرا. ١  
٣٢ - وعن لي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي علي صاحب

-----  
١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٠٦ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ١٨ الباب ٣٨ -  
أبواب الأمر والنهي  
وما يناسبها.  
... مستدرک الوسائل ج ٢ ص ٦٢ الباب ١٠، استحباب صحبة خيار الناس والقديم من الأصدقاء واجتناب  
صحبت  
شرارهم، والحذر حتى من أوثقهم.

الشعير، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام: إن من عبادي لمن يتقرب إلي  
بالحسنة فأحكمه في الجنة.  
قال موسى: يا رب وما تلك الحسنة، قال: يمشي مع أخيه المؤمن في قضاء  
حاجته قضيت أم لم تقض. ١

-----  
١ - وسائل الشيعة ج ١١ ص ٥٧٨ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث ٨ الباب ٢٥ -  
أبواب فعل المعروف.  
... الأصول من الكافي ص ٤٠٨.

## كتاب التجارة

٣٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن محمد بن قيس، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين (١) تلتقيان من أهل لباطل أبيعهما (نبيعهما خ ل) السلاح. فقال: بهما ما يكنهما الدرع (٢) والخفين (٣) ونحو هذا. ١

(١) - قوله (عن الفئتين) والفئة الجماعة المتظاهرة التي يرجع بعضهم إلى بعض في التعاضد قال: إذا لقيتم فيه، كم من فئة غلبت فئة كثيرة، في فئتين التقتا في المنافقين فئتين، من فئة ينصرونه، فلما تراءت الفئتان.

(٢) - قوله: الدرع، ج، دروع وأدرع ودراع مصغرها دريع، قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو.

(٣) - قوله: (والخفين) ضرب من الثيب. المفردات في غريب القرآن - المنجد

---

١ - الوسائل الشيعية ج ١٢ ص ٧٠ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٨ - أبواب ما يكتسب به.  
... الاستبصار ج ٣ ص ٥٧ الحديث ١٨٨ الباب ٣٣ كراهية حمل السلاح إلى أهل البغي... الفروع من الكافي ج ٥  
ص ١١٣ الحديث ٣ كتاب المعيشة باب بيع السلاح منهم.

٣٤ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع من آجلة راحلة خ ل عاجلة بعشر ملاقيح (١) من أولاد جمل في قابل. ١

(١) - قوله (ملاقيح من أولاد جمل)، والجمل هو زوج الناقة، والجمل والناقة بمنزلة الرجال والمرأة ملاقيح جمع ملقوح وهي جنين الناقة. لسان العرب ٣٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حمي، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، من باع (١) سلعة فقال: ان ثمنها كذا وكذا يدا الفقيه صنفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وان كانت نظرة، قال: وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليس أحدهما قبل الصفقة. ٢

(١) - قوله: من با سلعة (لسلعة ج سلع، المتاع وما يتاجر به (السلعة) أي البضاعة. المنجد

٣٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بعيرا بنقد بورك يه ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم

١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٢٦٢ كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ١٠ - أبواب عقد البيع وشروطه. ... الفروع من الكاف ج ٥ ص ١٩١ الحديث ٥ كتاب المعيشة الباب ٧ المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٧ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٢ - أبواب أحكام العقود. تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠١ الباب ٤ في أحكام المضاربة. الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٦ الحديث ١ كتاب المعيشة باب الشرطين في البيع ... الفقيه ج ٣ ص ١٧٩ الحديث ٨١٢ في الرباء.

فوق ورقه نظرة. ١

٣٧ - وباسناده عن الحسين ابن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

منع أمير المؤمنين (ع) الثلاثة تكون صفقتهم نفقتهم خ ل واحدة، يقول أحدهم لصاحبه، اشتر هذا من صاحبه وأنا أزيدك نظرة يجعلون صفقتهم (١) واحدة، قال: فلا يعطيه إلا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال: ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. ٢

(١) - قوله: (صفقتهم واحدة) الصفق، الضرب الذي يسمع له صوت، و صفقت له بالبيع والبيعة صفقا أي ضربت يد لي يده. وتصافقوا، تبايعوا و صفق يده

بالبيعة والبيع وعلى يده صفقا: ضرب بيده وذلك عند وجوب البيع. لسان العرب

٣٨ - وباسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام أنه ليس في إباق (١) العبد عهدة إلا أن يشترط

المتبايع. ٣

(١) - وله: في (إباق العبد)، الأبق، إذا هرب من سيده من غيره خوف (الإباق) بالكسر اسم منه فهو أبق والجمع أباق مثل كافر وكفار. المصباح المنير

٣٩ - لا - لي: أبي عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن

حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر عليها لسلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ١ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود. ... الفروع من الكافي ج ٥ ص ٢٠٧ الحديث ٢ كتاب المعيشة باب بيع النسيئة. ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٧ الحديث ٢٠٢ باب البيع بالنقد والنسيئة.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٣٦٨ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ٣ - أبواب أحكام العقود. ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٤٨ الحديث ٢٠٦ باب البيع بالنقد والنسيئة.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٢ كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٠، في أبواب أحكام العيوب. .... تهذيب لأحكام ج ٧ ص ٢٣٧ الحديث ١٠٣٤ باب من الزيادات.



كان أمير المؤمنين علي عليه السلام كل بكرة يطوف في أسواق الكوفة سوقا  
سوقا ومعه الدرّة (١) على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيّة السبيّة خ  
ل فيقف على سوق سوق فينادي: يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا  
بالسهولة واقربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا  
عن الظلم وأنصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا وأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا  
الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين يطوف في جميع أسواق الكوفة فيقول  
هذا، ثم يقول، الحديث. ١

(١) - قوله: (ومعه الدرّة على عاتقه) الدرّة أي السوط يضرب به والجمع (درر)  
مثل سدرّة وسدر والعاتق ما بين المنكب والعنق. المنجد

٤٠ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الربا (١) ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه (في  
الوزر - يه) سواء. ٢

(١) - قوله: (آكل الربا) الربا الفضل والزيادة أي متجانسين مكيلين أو

موزونين بزيادة في أحدهما. الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤

٤١ - وعنه، عن النظر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر  
عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدا بيد ولا تبع قفيزا  
من حنطة بقفيزين من شعير الحديث.

أقول: وللحديث ذيل ذكر تمام الحديث في تهذيب الأحكام قال سمعت أبا

١ - بحار الأنور ج ١٠٣ ص ٩٤ كتاب العقود والايقاعات باب آداب التجارة الحديث ١٠، بحار الأنوار

ج ٤١ ص ١٠٤

الحديث ٥ الباب ١٠٧ جوامع مكارم أخلاقه عليه السلام.

... أمالي الصدوق ص ٢٩٨، المجلس الخامس والسبعون.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٢٩ - كتاب التجارة الحديث ١، الباب ٤ - أبواب الربا.

الفروع من الكافي ج ٥ ص ١٤٤ الحديث ٢ كتاب المعيشة الباب الربا.

جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدين بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أجودهما قال، وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كليه إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كليه. ١

٤٢ - وعنه، عن النظر عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث:

ان أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلا (١) بمثل كليه إلى أجل من أجل أن التمر يبس فينقص من كليه. ٢  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (٤١) آنفا.

(١) - قوله: عاجلا (العاجل والعجل والعجل، المسرع، العاجل ضد الآجل، نقيض الآجل، خلاف الاجل أي خلاف البطؤ. المنجد

٤٣ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، في حديث قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة (١) بوسقين من تمر خبير لأن تمر المدينة أجودهما. ٣

أقول: وللحديث صدر وذيل ذكره في الرقم المتقدم (٤١).

(١) - قوله: (وسقا من تمر المدينة) الوسق مكيمة معلومة وقيل: هو حمل بغير وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو خمسة أرتال وثلاث، فالوسق على هذا الحساب مائة وستون منا، وروي عن النبي صل يا لله عليه وآله وسلم انه

١ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٣٩ كتاب التجارة الحديث ٨ الباب ٨، أبواب الربا. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٥، كتاب التجارة الحديث ٢ الباب ١٤ - أبواب الربا. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٤٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ١٥ - أبواب الربا. ... الفقيه ج ٣، ص ١٧٨ الحديث ٨٠٥ باب الربا. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٥ الحديث ٤٠٨ في بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

قال ليس فيما دون خمطة أوسق من المر صدقة، التهذيب، الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، والأصل في أوسق الحمل. لسان العرب

٤٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تبع راحلة عاجلا بعشر ملا قيح من أولاد جمل في قابل. ١  
أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٣٤).

٤٥ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا تبيعوا درهمين بدرهم، قال: ومنع التصريف، وقال: من كانت عنده دراهم (١) فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع. ٢  
(١) - قوله: (دراهم فسول) الفسل، الرذل، النذل، الذي لا مروءة له ولا جلد، ويقال أفسل فلان على فلان متاعه إذا أرذله وأفسل عليه دراهمه إذا زيفها، فهي دراهم فسول أي دخله غش، والجمع أفسل وفسول وفسال. لسان العرب  
٤٦ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يدا بيد ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يدا بيد. ٣

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٢ ص ٤٥٠ كتاب التجارة، الحديث ٥ الباب ١٧، أبواب الربا.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٤٥٧ كتاب التجارة الحديث ٤ الباب ٩ - أبواب الصرف.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٨، الحديث ٤٢٠، باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.  
٣ - وسائل الشيعة ج ٢، ص ٤٥٨، كتاب التجارة الحديث ٣ الباب ٢ - أبواب الصرف.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٩٩، الحديث ٤٢٦ باب بيع الواحد بالاثنين وأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز.

٤٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين من احتكر طعاما أو علفا أو ابتاعه بغير حكر (١)، وأراد أن يبيعه فلا يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله. ١

(١) - قوله: (بغير حكرة) الحكرة: اسم من الاحتكار، احتكر الشيء جمعه واحتبسه انتظارا لغلائه فيبيعه بالكثير. احتكر، زيد الطعام إذا احبسه إرادة الغلاء والاسم (الحكرة) مثل الفرقة من الافتراق. المصباح المنير

٤٨ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

في الوليدة (١) يشتريها الرجل وهي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها. ٢  
(١) - قوله: (في الوليدة) والوليدة مختصة بالإماء في عامة كلامهم، الوليدة أي الأمة والجمع (ولائد). المصباح المنير

أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (٩٢).

٤٩ - وعن علي، عن أبيه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلا ورقا (١) في وصيف (٢) إلى أجل مسمى فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفا، خذ مني قيمة وصيفك اليوم

١ - وسائل الشيعة ج ١٢، ص ٣٩٠ كتاب التجارة الحديث ١٧ الباب ١٦ - أبواب أحكام العقود. ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧، الحديث ١٥٥ باب بيع المضمون.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠، كتاب التجارة الحديث ٢، الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان. ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب وأقل

الحمل وأكثره.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، الحديث ١٢٩٩، باب ان الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها في الفرج

ويجوز له فيما دون ذلك.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، الحديث ٣، باب الأمة يشتري الرجل وهي حبلى.

ورقا، قال: فقال: لا يأخذ الا وصيفه أو ورقه الذي أعطاه أول مره لا يزداد عليه شيئا. ١

(١) - قوله: ورقا في وصيف، الورق بكسر الراء، الدراهم و في الصحاح، والورق، الدراهم المضروبة، قيل الورق الفضة المضروبة، قيل الورق، المال كله. لسان العرب ومجمع البحرين

(٢) - قوله: في (وصيف) والوصيف: الخادم دون المراهق، والوصيفة: الجارية كذلك، والجمع وصفاء ووصائف مثل كريم وكريمة وكرماء وكرائم وقد يطلق الوصيف على الخادم غلاما كان أو جارية. مجمع البحرين ٥٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما أو علف إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر (١) اليوم ورقا فلا يأخذ إلا شرطه طعاما أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقا لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. ٢

(١) - قوله: (بسر اليوم) السعر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، الجمع أسعار، وسمى السعر سعرا تشبيها باستعار النار، لأن سعر السوق يوصف بالارتفاع. ٥١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٠، كتاب التجارة الحديث ٩، الباب ١١ - أبواب السلف. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢، الحديث ١٣٣، باب بيع المضمون. ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٢٠، كتاب المعيشة الحديث ٢، باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان. ... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٤٩ الباب ٤٧ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٧٢، كتاب التجارة الحديث ١٥، الباب ١١ أبواب السلف. ... الاستبصار ج ٣، ص ٧٥، الحديث ٢٥٠ فيمن أسلف في طعام أو غيره إلى أجل فحضر الأجل ولم يكن عند صاحبه. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٢ الحديث ١٣٤، باب بيع المضمون.

أبي جعفر عليه السلام قال:  
من أقرض رجلاً ورقة فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل،  
ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه. ١

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض واحكامه.

## كتاب الرهن

٥٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: لا رهن إلا مقبوضا. ١

٥٣ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل إلى صاحب الرهن، وإن كان الرهن أقل من ماله فهلك الرهن أدى إلى صاحبه فضل ماله، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء. ٢

٥٤ - وعنه عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: ان أمير المؤمنين مؤمنين (ع) قال: في الأرض البور (١) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعا وأنفق عليهم ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الأرض

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٢٣، كتاب الرهن الحديث ١، الباب ٣ في أحكام الرهن...  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٧٦، الحديث ٧٧٩، باب الرهن.  
٢ - الفقيه ج ٣، ص ١٩٩، الحديث ٩٠٥، باب الرهن.

فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الأرض حتى يستوفى ماله فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. ١

(١) - قوله: (في الأرض البور)، البور، الفاسد الهالك، البور من الأرض، أي ما لم يزرع والجمع البائر، قيل بالفتح (البور) المصباح المنير - المنجد ٥٥ - وبأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن رهن رجلا أرضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها، فإذا استوفى ماله فليدفع الأرض إلى صاحبها. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٢، كتاب الرهن الحديث ٢، الباب ١٠ في أحكام الرهن. ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢٣٥، كتاب المعيشة، الحديث ١٤، باب الرهن. ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٦٩ الحديث ٧٥١ باب الرهن.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٣٣، كتاب الرهن الحديث ٦، الباب ١٠ في أحكام الرهن. ... الفقيه ج ٣، ص ١٩٧، الحديث ٨٩٤، باب الرهن.



## كتاب المضاربة

٥٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان الحديث.

أقول: وللحديث ذيل قد ذكر في (الكافي والتهذيب) وقال:  
من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء. ١  
٥٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى علي عليه السلام في تاجر أتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان الحديث. ٢

- ١ - وسائل الشيعة ج ٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة الحديث ٢، الباب ٣ في أحكام المضاربة. ... الفروع من الكافي كافي ج ٥، ص ٢٤٠، الحديث ٣، باب ضمان المضاربة وماله من الربح وما عليه من الوضعية.
- ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٣٩، في الشركة والمضاربة.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٥، كتاب المضاربة، الحديث ٤، الباب ٣ في أحكام المضاربة. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٨، الحديث ٨٣٠، في الشركة والمضاربة.
- ... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٦، الحديث ٤٥٣، باب ان المضارب يكون له الربع بحسب ما يشترط وليس عليه من الخسران شيء.

٥٨ - وروي عن محمد بن قيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم قال: يقوم  
فإذا فان يه زاد درهما واحدا أعتق واستسعى في مال الرجل.  
٥٩ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،  
عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث):  
ان عليا عليه السلام قال: من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله (المال خ  
ل) وليس له من الربح شئ. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٨، كتاب المضاربة، الحديث ١، الباب ٨ في أحكام المضاربة.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٠، الحديث ٨٤١، في الشركة والمضاربة.  
الفقيه ج ٣ ص ١٤٤، حديث ٦٣٣، باب المضاربة.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٨٦، كتاب المضاربة الحديث ١، الباب ٤ في أحكام المضاربة.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٩٢، الحديث ٨٥٢، في الشركة والمضاربة.  
... الفقيه ج ٣، ص ١٤٤، الحديث ٦٣٢، باب المضاربة.  
... الاستبصار ج ٣ ص ١٢٦ الحديث ٤٥٣، باب ان المضارب يكون له الربح بحسب ما يشترط وليس  
عليه من  
الخسران شئ.

## كتاب الإجارة

٦٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال، أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها أو يبغها (١) غائلة. ١  
أقول: ويأتي تمام الحديث في كتاب العارية الرقم (٧٨).  
(١) - قوله: (أو يبغها غائلة) الغائلة جمع غوائل، الشر والفساد. المصباح المنير

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٢٨١، كتاب الإجارة الحديث ١، الباب ٣٢ في أحكام الإجارة.  
... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٨٢ الحديث ٨٠٠، باب العارية.

## كتاب السكنى والحبيس

٦١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى في العمري (١) أنها جائزة لمن أعمارها فمن  
أعمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي. ١

(١) - قوله: (في العمري)، العمري، ما يجعله انسان، لك طول عمرك أو عمره

وهي أسم من أعمار، يقال أعمارته الدار العمري أي جعلتها له يسكنها مدة

عمري أو عمره. مجمع البحرين

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٣٢ كتاب السكنى والحبيس الحديث ٢، الباب ٨ في أحكام السكنى  
والحبيس.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٠٥، الحديث ٤٠١، باب السكنى والعمري.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٤٣، الحديث ٥٩٥ في الوقوف والمصدقات.

## كتاب الوصايا

٦٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال له: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والجنف (١) والحيف خ ل فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث). ١

أقول: وللحديث صدر وذيل يأتي في الرقم (٦٣).

(١) - قوله: (في وصيته المنكر والحيف والجنف) حاف، يحييف حيفا جار وظلم سواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف وجمعه (حافة) و (حيف) قوله: الجنف: الجور والميل من العدل والحق. المصباح المنير - المنجد

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٥٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، باب الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر. ... الفروع من الكافي ج ٧ ص ١١، الحديث ٤، كتاب الوصايا، باب مال للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك. ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، في ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للमित من ماله.

٦٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين (ع) يقول: لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى (١) ثم، لأن أوصى بخمس مالي أحب إلي من أن أوصى بالربع. ١

أقول: وتقدم قطة من الحديث في الرقم المتقدم (٦٢) آنفاً.

(١) - قوله: (قد بلغ المدى)، المدى، الغاية والمنتهى. المنجد

٦٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

قلت له: رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ، يعني الموصي، فقال: يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته، وفي (التهذيب) تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن ديته، وذكر في التهذيب (محمد بن مسلم) بدلا عن محمد بن قيس. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، كتاب الوصايا ص ٣٦٠، الحديث ١، الباب ٩ - أحكام الوصايا. ... الاستبصار ج ٤، ص ١١٩، الحديث ٤٥٣، باب انه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٩٢، الحديث ٧٧٣، في الوصية بالثلث وأقل منه وأكثر. ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٤، باب مقدار ما يستحب الوصية به. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١، كتاب الوصايا الحديث ٤، باب ما للإنسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٢، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ١٤ في أحكام الوصايا. ... الفقيه ج ٤ ص ١٦٨ الحديث ٥٨٨، باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشئ ثم يقتل خطأ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٦٣، كتاب الوصايا، الحديث ٢١، باب النوادر. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.

٦٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبيه، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله ومن ديته كما أوصى. ١

٦٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: نعم ونساءه. ٢

٦٧ - روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن قيس، عن مروان بن عبد الله عليه السلام قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له: رد علي مالي لا تزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج. ٣

٦٨ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل توفي وله جارياً قد ولدت منه بنتاً وابنته صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصمها فيها موالى أبي الجارية فأجاز عتق الجارية لأمها. ٤

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٣، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ١٤، في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٠٧، الحديث ٨٢٣، باب وصية من قتل نفسه أو قتله غيره.
  - ٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٧٤، كتاب الوصايا الحديث ٦، الباب ١٥ في أحكام الوصايا ... الفقيه ج ٤، ص ١٤٤، الحديث ٤٩٥، في الوصية للوارث وفي الامتناع من قبول الوصية.
  - ٣ - الفقيه ج ٤، ص ١٦٥، الحديث ٥٧٨، باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج.
  - ٤ - تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٣، الحديث ٧٥٣، في وصية الصبي والمحجور عليهم.

٦٩ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج قال: الميراث لزوجها. ١  
٧٠ - وباسناده عن يونس بن عبد الرحمان، عن عاصم، عن محمد بن قيس،  
قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها إلا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية إذا كانت مسلمة غير مريية في دينها. ٢

٧١ - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في وصية لم يشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. ٣  
٧٢ - وعنه، وعن أبيه وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام  
قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن الدين قبل الوصية ثم الوصية على أثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان أول (أولى خ ل) القضاء كتاب الله. ٤

- 
- ١ - الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، الباب ٢ ٩، في ميراث الزوجة إذا لم يكن وارث غيرها.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤، الحديث ١٠٥١، في ميراث الأزواج.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٣٩٦، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٢٢ في أحكام الوصايا.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٨٠، الحديث ٧٢٠، باب الاشهاد على الوصية.  
٤ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠٦، كتاب الوصايا الحديث ٢، الباب ٢٨، في أحكام الوصايا.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ١٦٥، الحديث ٦٧٥، باب الإقرار في المرض.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣، الحديث ١، باب من أوصى وعليه دين.  
... الفقيه ج ٤، ص ١٤٣، الحديث ٤٨٩، الباب ٨٨، أول ما يبدأ به من تركة الميت.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١١٦، الحديث ٤٤٢، الباب ٧٠، فيمن مات وخلف متاع رجل بعينه وعليه دين.



- ٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب، فتوفى الموصى له الذي أوصى له قبل الموصى، قال: الوصية لو ارث الذي أوصى له، قال: ومن أوصى لأحد شاهداً كان أو غالباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لو ارث الذي أوصى له، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته. ١
- ٧٤ - وقد تقدم حديث محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفى وأوصى لماله كله أو أكثره فقال: الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصية المنكر والحيث فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم (الحديث).
- ٧٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: في المملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده. ٣
- ٧٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٠٩، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٣٠ في أحكام الوصايا. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٧، الحديث ٥١٥، الباب ٨٥، باب الموصى له يموت قبل الموصى. ... الفروع من الكافي ج ٧، كتاب الوصايا ص ١٣، الحديث ١، باب من أوصى بوصية فمات الموصى الموصى له قبل الموصى أو مات قبل أن يقبضها.
- ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣٠، الحديث ٩٠٣، باب الموصى له بشئ يموت قبل الموصى.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٤٢، كتاب الوصايا الحديث ٣، الباب ٣٨ في أحكام الوصايا. ... الفقيه ج ٤، ص ١٣٦، الحديث ٤٧٦، باب ما يجب من رد الوصية إلى المعروف وما للميت من ماله.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٤٦٦، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٧٨، في أحكام الوصايا. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣٥، الحديث ٥٠٧، الباب ٨١، باب من أوصى لمملوكه بشئ. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢١٦، الحديث ٨٥٣، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته.

قضى أمير المؤمنين في مكتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل الميراث: لا يجوز وصيتها لأنه مكاتب (١) لم يعتق فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه، قال: وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقال في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. ١

(١) - قوله: (مكاتب لم يعتق)، (المكاتبية) و (الكتابة) بمعنى واحد (مكاتب) بالفتح اسم مفعول وبالكسر اسم فاعل، والمكاتب، العبد يكاتب على نفسه بثمانه فإذا سعى وأداه عت، قال ابن الأثير الكتابة ان يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه إليه منجما فإذا أداه صار حرا. لسان العرب

٧٧ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصية فأجاز نصف الوصية، وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه فأوصى بوصية فأجاز ثلث الوصية. ٢

محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصية لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيته. ٣

- 
- ١ - وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨٠، في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٤، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته. ... الفقيه ج ٤، ص ١٦٠، الحديث ٥٥٨، باب الوصية للمكاتب وأم الولد. .. الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، الحديث ١، كتاب الوصايا - باب الوصية للمكاتب.
- ٢ - وسائل الشريعة ج ١٣، ص ٤٦٨، كتاب الوصايا الحديث ١، الباب ٨١ في أحكام الوصايا. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٢٣، الحديث ٨٧٦، باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته.
- ٣ - وسائل الشريعة ج ١٣ كتاب الوصايا ص ٤٨٣ - الباب ١٠٠ - الحديث ١ - في أحكام الوصايا.

## كتاب العارية

٧٨ - وعنه، عن النضر، عن عاصم عن محمد بن قيس، ن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين في رجل أعار جارية فهلكت من عنده ولم ييغها غائلة،  
فقضى أن لا يغرما المعار، ولا يغرما الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرها أو ييغها  
غائلة (١). ١

أقول: ذكره في الرقم المتقدم (٦٠).

(١) - قوله: (غائلة) (الغائلة) الفساد والشر والجمع (الغوائل). مصباح المنير

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ٢٣٧، كتاب العارية، الحديث ٩، الباب ١ - في أحكام العارية.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ١٨٢، الحديث ٨٠٠، باب العارية.  
... الاستبصار ج ٣، ص ١٢٥، الحديث ٤٤٧، باب ان العارية غير مضمونة.

في اللقطة والضالة

٧٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة أن يعرفها فان وجد من يعرفها وإلا تمتع بها. ١

١ - تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٩٨، الحديث ١١٩٩، في اللقطة والضالة.

في شراء الرقيق

٨٠ - علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم ابن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وأبوها غائب فاستولدها الآخر فقال، وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فنا شده (١) الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما أخذه قال له: أبوه، ارسل ابني، فقال، لا والله لا ارسل إليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة أجاز بيع ابنه (٢). ١ (١) - قوله: (فنا شده) نشد الضالة، ينشدها نشدة ونشدنا، طلبها وعرفها ويقال أيضا في الناشد: انه المعرف والطالب: لسان العرب. أقول: وفي تعليقه

١ - تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٧٤، الحديث ٣١٩، باب ابتياع الحيوان.

... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٢١١، كتاب المعيشة الحديث ١٢، باب شراء الرقيق.

... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب فيمن اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة.

الشهيدى على المكاسب فى تفسير الحديث ومعنى يناشده، يسأله أو يحلفه أو يرفعه  
صوته.

قال فى الاستبصار ج ٣ ص ٨٥: فالوجه فى هذا الخبر انه إنما يأخذ وليده وابنها إذا  
لم ىرد عليه قيمة الولد فأما إذا بذل قيمة الولد فلا يجوز أخذ ولد الحر، انتهى.

في القرض واحكامه

٨١ - وعن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من أقرض رجلا ورقا فلا يشترط إلا مثلها، فان جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترط من أجل قرض ورقه. ١

١ - وسائل الشيعة ج ١٣، ص ١٠٦، كتاب التجارة الحديث ١١، الباب ١٩ - أبواب الدين والقرض. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٠٣، الحديث ٤٥٧، في القرض وأحكامه.

## كتاب النكاح

٨٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث المدبرة (١) التي انعتق نصفها قال: ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله. ١

(١) - قوله: (المدبرة)، الدبر، بضم تين وسكون الباء تخفيف خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لآخر الأمر (دبر) وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه (دبر) الرجل عبده (تدييرا) إذا أعتقه بعد موته.

والتدييران ان يعتق الرجل عبده عن دبر وهو ان يعتق بعد موته، فيقول أنت حر بعد موتي وهو مدبر. لسان العرب

٨٣ - وبهذا الاسناد، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في حديث التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: فأحل الله هبة المرأة لنفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ول يحل ذلك

(١) وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٧، - الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣، - باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.



لغيره. ١

٨٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلا وخالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول وجعل لها الصداقين، جميعا ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بأبيه. ٢

٨٥ - وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) في رجل تزوج جارية على أنها حرة، ثم جاء رجل فأقام البينة على أنها جارية، قال: يأخذها ويأخذ قيمة ولدها. ٣

٨٦ - ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال:

أيما رجل نكح امرأة فلامسها بيده قد وجب صداقها ولا تحل لأبيه ولا لابنه. ٤

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٠٠، كتاب النكاح الحديث ٨، - الباب ٢ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٢ - الفروع من الكافي ج ٥، ص ٣٩٦، كتاب النكاح الحديث ١، - باب المرأة يزوجه وليان غير الأب والجد كل واحد من رجل آخر.

... وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢١١، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب عقد النكاح وأولياء العقد.

٣ - الفقيه ج ٣، ص ٢٦٢، الحديث ١٢٤٦، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.

٤ - فقه الرضا - ص ٦٨ - چاپ سنگی نسخ طبع تهران.

## كتاب النكاح

(أبواب ما يحرم بالرضاع)

٨٧ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فأسقت زوجها لحرم عليه قال: أمسكها وأوجع ظهرها. ١

٨٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):

قال: قضى في رجل ظن أهله انه قد مات أو قتل فنكحت امرأته وتزوجت سرية (١) فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية فقضى في ذلك أن يأخذ الزوج الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سرية وولدها والا أن يأخذ من ضامن الثمن له ثمن الولد. ٢

- 
- ١ - وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٢٩١، كتاب النكاح الحديث ٣، الباب ٥ - أبواب ما يحرم بالرضاع. ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٤٣، كتاب النكاح الحديث ٤ - باب انه لا رضاع بعد فطام.
- ٢ - وسائل الشريعة ج ١٤، ص ٣٤٢، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.
- ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، كتاب الطلاق الحديث ٣، باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها فتعتد ثم تزوج - فيجيب زوجها.
- ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٥٠، وص ٤٨٨، وص ٣٥٠، الحديث ١٤٣٠، وفي ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩، باب العقود والإماء وفي الزيادات في فقه النكاح.

(١) - قوله: (سرية) السرية ج سراري، الأمة التي تقام في بيت والأغلب اشتقاقها من السر. المنجد

٨٩ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره ان يفارق الأخيرة

حتى تضع أختها المطلقة ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين. ١

٩٠ - وعنه عن أبيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي أربعة أشهر وعشر فتزوجت فقضى أن يخلى عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وان شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله. ٢

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم (١١٦).

٩١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من اسحانا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٣٦٦، كتاب النكاح الحديث ١، الباب ٢٤ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها.

... بحار الأنوار ج ١٠٤، ص ٢٦، الحديث ٦، باب الجمع بين الأختين.  
.. الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، كتاب النكاح الحديث ١، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والأماء.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، الحديث ٣، الباب ٣١ - أبواب العدد.  
... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، باب طلاق الحامل.

محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال: فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله مال ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء العدة زوجه وإن شاؤوا لم يزوجه. ١

٩٢ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: في الوليدة يشتريها الرجل هي حبلى قال: لا يقربها حتى تضع ولدها. ٢ أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (٤٨).

٩٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم أحل أحدهما فرجها لشريكه قال:

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٤٠٠، كتاب النكاح الحديث ١ - الباب ٣ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.

... بحار الأنوار ج ١٠٣، باب ما يحل من عدد الأزواج للحر والعبد.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٢٤٩، الحديث ١٢٣٥، باب فيمن أحل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الإسلام.

... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٣٠، الحديث ٣ - باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء

عدتها أو يتزوج خمس نسوة في عقدة.  
الفقيه ج ٣، ص ٢٦٥، الحديث ١٢٦١، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٠٥، كتاب النكاح الحديث ١، - الباب ٨ - أبواب نكاح العبيد والإماء.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٧٥، كتاب النكاح الحديث ٣، باب الأمة يشتريها الرجل وهي حبلى.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٦٢، حديث ١٢٩٩ - باب ان الرجل إذا اشترى جارية حبلى لم يجز له وطؤها

في الفرج ويجوز له فيما دون ذلك.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٧٦، الحديث ٦١٧، باب لحوق الأولاد بالآباء وثبوت الأنساب أقل

الحمل وأكثره.

هو له حلال وأيهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حر من قبل الذي مات ونصفها مدبرا، قلت: أرأيت إن أراد الباقي منهما أن يمسه أله ذلك قال: لا إلا أن يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل (متى خ ل) ما أراد قلت له: أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال: بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها أحلت له ذلك قال: لا يجوز له ذلك، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحل فرجها لشريكه منها، (فيها خ ل) قال إن الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان أحب ان يتزوجها متعة بشئ في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشئ قل أو كثر. ١

أقول: نقل الشيخ في موضع آخر ج ٧ (تهذيب) ص ٢٤٥ حديث ١٠٦٧ - في باب ضروب النكاح عن محمد بن مسلم هذه الرواية بنفسها.

٩٤ - وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاء يختلفان يقول الرجل: امرأتي ولا أطلقها، وتقول المرأة عبدي (ه خ ل) لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين ان سيدي تسراني فأولدني ولدا، ثم اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي، وان ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طايعة، قالت: لا، يا أمير المؤمنين قال: لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٤٥، كتاب النكاح، الحديث ١ - الباب ٤١ - أبواب نكاح العبيد والإماء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٠٣، الحديث ٧١٧، في السراري وملك الايمان.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٢، كتاب النكاح الحديث ٣ - في نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق.

عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت ان ترقني، وان شئت أن تعتقي. ١

أقول: ويأتي هذه الرواية في الرقم ١٢٦ - كتاب الطلاق.

٩٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما أتيها في طهر واحد فلا يدرى أيهما أبوه، فقضى في الغلام أنه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. ٢

٩٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في امرأة أتت قوما فخبرتهم أنها حرة فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها، فقال: ترد إليه وولدها عبيد. ٣

٩٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى في وليدة باعها ابن سيدها وأبوه وغائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما، ثم قدم سيدها الأول فخاصم سيدها الأخير فقال: هذه وليدتي باعها ابني

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٥٧، كتاب النكاح، الحديث ٣ - الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.
- ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤٨٤، كتاب النكاح، الحديث ١ - باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا.
- ... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد. ٢ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٦٩، كتاب النكاح، الحديث ٦ - الباب ٥٨ - أبواب نكاح العبيد والإماء.
- ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٤٩، حديث ١٤٢٥، باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين.
- ... الاستبصار ج ٣ ص ٤١٦، الحديث ٧٨٦، باب الأمة تزوج بغير اذن مولاهما أي شئ يكون حكم الولد.

بغير اذني، فقال: خذ وليدتك وابنها، فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه يعني الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك، فلما اخذ البيع الا بن قال أبوه: أرسل ابني فقال: لا أرسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيدها الوليدة لأول أجاز بيع ابنه. ١

٩٨ - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخبرتهم أنها منهم وهي كاذبة وادعت أنها حرة و تزوجت أنها ترد إلى أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد. ٢

٩٩ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في امرأة حرة دلس (١) لها عبد فنكحها ولم تعلم إلا أنه حر قال: يفرق بينهما ان شئت المرأة. ٣

(١) - قوله: (الدلس) بالتحريك: الظلمة والمدالسة أي المخادعة، في البيع وفي كل شيء إذ لم يبين عيبه. المنجد

١٠٠ - وعن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٥٩١، كتاب النكاح الحديث ١ - الباب ٨٨ - أبواب نكاح العبيد والأماء. ... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٦٠، في الزيادات في فقه النكاح. ... الاستبصار ج ٣، ص ٨٥، الحديث ٢٨٨، باب من اشترى جارية فأولدها ثم وجدها مسروقة. ... الفقيه ج ٣، ص ١٤٠، الحديث ٦١٥، في البيوع.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٦٠٢، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب العيوب والتدليس. ... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٤١٠، كتاب النكاح الحديث ١ - باب الرجل يدلس نفسه والعينين. ... بحار الأنوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٤، باب التدليس كتاب العقود والايقاعات. ... مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦٠٣، أبواب العيوب والتدليس.

عرض إبليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلي فحسده على حسن صلاته فقال: يا نوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارا واتخذ قصورها وشق أنهارها ثم اطلق إليها فقال: قد أفلح المؤمنون وعزتي لا يسكنها ديوث (١). ١ (١) ر قوله: ديوث (الديوث) وهو الرجل الذي لا غيره على أهله. المصباح المنير.

١٠١ - صفوان عن العلا عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: العنين (١) يتربص به سنة ثم إن شاءت المرأة تزوجت وان شاءت أقامت. ٢ (١) - قوله: (العنين) رجل عنين أي ل يقدر على اتيان النساء أو لا يشتهي النساء وامرأة (عينية) أي لا تشتهي الرجال (٢) قوله: يتربص به سنة أي ينتظر به سنة. المصباح المنير.

١٠٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة، إلى أجل مسمى، فإن جاء بصدقتها إلى أجل مسمى فهي امرأته، وان لم يأت بصدقتها إلى الأجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه ففضى للرجل أن يبه بضع امرأته، وأحبط شرطهم. ٣ ١٠٣ - محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام:

أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه أن بيدها الجماع

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ٢٤٨، كتاب النكاح الحديث ٥ - الباب ١٦ - أبواب النكاح المحرم وما يناسبه.

... المحاسن ص ١١٥، الحديث ١١٨، الباب ٥٥، عقاب الديوث.

٢ - بحار الأوار ج ١٠٣، ص ٣٦٤، الحديث ١٧ - كتاب العقود والايقاعات في باب التدليس.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٠، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ١٠ - أبواب المهور. ... الفروع من الكاف ج ٥، ص ٤٠٢، كتاب النكاح الحديث ١ - باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٤٩٨، - باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك

وما لا ينعقد.



والطلاق، ال: خالفت السنة، ووليت حقا ليست بأهله، فقضى أن عليه  
الصداق ويده الجماع والطلاق وذلك السنة. ١

١٠٤ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن  
الحسين، ن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن  
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو زوج عليها  
امرأة أو هجرا أو اتخذ عليها

سرية فهي طالق، فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم، فان شاء وفي لها بما  
اشترط، وان شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها. ٢  
أقول: وتأتي هذه الرواية في الرقم (١١١) كتاب الطلاق.

١٠٥ - وباسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران  
وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه  
السلام قال:

قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً يعنى استغنى، ولم يشته أن يطلق الأمة  
نفس فيها فقضى أن الحرة تنكح على الأمة، ولا تنكح الأمة على الحرة إذا كانت  
الحرة أوليها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرة على الأمة قسم للحرة  
الثلاثين من ماله ونفسه يعنى نفقته، والأمة الثلث وفي (تهذيب) للأمة الثلث من  
مال نفسه. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٠، كتاب النكاح الحديث ١ - الباب ٢٩ - أبواب المهور.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٦٩، الحديث ١٤٩٧، باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك  
وما لا ينعقد.

... الفقيه ج ٣، ص ٢٦٩، الحديث ١٢٧٦ - في ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦، كتاب النكاح الحديث ١ - الباب ٣٨ - أبواب المهور.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٢٣١، الحديث ٨٣٢ - باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها  
ولا يتسرى.

... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠ - باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من  
ذلك  
وما لا ينعقد.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٨٧، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ٨ - أبواب القسم والنشوز  
والشقاق.

... بحار الأنوار ج ١٠٤، ص ٥٣، الحديث ١١ باب القسمة بين النساء.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٢١، الحديث ١٦٨٤، باب القسمة للأزواج.

١٠٦ - وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع إلى اللبن يعني إلى الظئر (١) في الرعونة (٢) والحمق. ١  
(١) - قوله: (إلى الظئر) وللرجال الحاضن (ظئر) والجمع (أظار) مثل (حمل) و (حمال) ومنه قيل الظئر: مهموز: العاطفة على غير ولدها المرضعة له من الناس: الظئر: بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقدة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل: للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها (ظئر). (٢) - قوله: الرعونة، الحمق. المصباح المنير ولسان العرب

١٠٧ - وعنهم، عن أحمد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميا، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال:  
ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمة ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن. ٢

١٠٨ - موسى بن القاسم عن صفوان وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ملك بضع ملك امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلا ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فإذا أحل خطبها ان شاء

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ١٨٨، كتاب النكاح الحديث ٢ - الباب ٧٨ - أبواب أحكام الأولاد.  
... الفقيه ج ٣ ص ٣٠٧، الحديث ١٤٨١ - باب الرضاع.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٠، الحديث ٣٧٥، في الحكم في أولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم أطفال.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ٤، الباب ١٢٠ - أبواب مقدماته وآدابه.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، الحديث ٣ - كتاب النكاح، باب آخر منه.

فان شاء لأهلها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجه. ١  
أقول: وتقدم ذكر الحديث تمامه في الرقم (٢٦) كتاب الحج.  
١٠٩ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله وعن  
محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل  
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ليستأذنكم (١) الذين ملكت أيما نكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات  
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر (٢) ومن بعد صلاة العشاء  
ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم مؤمن بلغ  
الحلم منكم فلا يلج على أمه ولا على ابنة ولا على من سوى ذلك الا  
بإذن ولا يأذن لأحد حتى يسلم فان اللام طاعة الرحمن. ٢ أقول: وتقدم ذيل  
الحديث في الرقم (١٠٧) أنفا.

(١) - سورة النور الآية ٥٨.

(٢) - قوله: (من الظهر) قال ابن الأثير: الظهر هو اسم لنصف النهار سمي  
به من ظهيرة الشمس وهو شدة حرها ولا يقال في الشتاء ظهيرة قال الأصمعي،  
أنا بالظهيرة وأتانا ظهرا بمعنى، ويقال أظهرت يا رجل إذا دخلت في حد الظهر.  
وأظهرنا أي سرنا في وق الظهر وأظهر القوم دخلوا في الظهر. وأظهرنا. دخلنا  
في وقت الظهر كأصحابنا وأمسينا ف الصباح والمساء. (الظهيرة) الهاجرة وذلك  
حين تزول الشمس. المصباح المنير - لسان العرب

١ - وسائل الشيعة ج ١٤، ص ١٥٩، الحديث ١ - الباب ١٢١ في أبواب مقدماته وآدابه.  
... الفروع من الكافي ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح ج ٥، ص ٥٣٠، كتاب النكاح، الحديث ٣ - باب  
آخر منه.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٥، ص ٣٣٠، الحديث ١١٣٤ - باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعيده الشروط.

## كتاب الطلاق

١١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوجت فلأنه فهي طالق، وإن اشترت فلانا فهو حر وإن اشترت هذا الثوب فهو في المساكين، فقال: ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا ما يملك. ١

١١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد جميعا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى علي (ع) في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفي لها بالشرط، وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٨٧، كتاب الطلاق الحديث ٢ - أبواب مقدماته وشرائطه. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٦٣، كتاب الطلاق - الحديث ٥ - باب انه لا طلاق قبل النكاح.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٣ - أبواب مقدماته وشرائطه. ... تهذيب الأحكام ج ٧ ص ٣٧٠، الحديث ١٥٠٠ باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد.  
... الاستبصار ج ٣ ص ٢٣١ الحديث ٨٣٢ - باب فيمن عقد على امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى.

أقول: وتقدمت هذه الروايد في الرقم (١٠٤) كتاب النكاح.

١١٢ - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: الطلاق للعدة ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها أن اعتدى فان فلانا قد طلقك، قال: وهو أملك برجعته ما لم تنقض عدتها. ١

١١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده) عن النظر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل طلق امرأة تطلية ثم نكحت بعده رجلا غيره ثم طلبها فنكحت زوجها الأول، قال، هي عنده على تطليقة. ٢

١١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده) عن النضر بن سويد، عن أصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول، من طلق امرأته ثلاثا (١) ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوجت زوجا ودخل بها حلت لزوجها الأول. ٣

(١) - أقول: إذا وقعت الثلاث على الوجه الشرط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير

المطلق، ويعتبر في زوال التحريم شروط أربعة، ان يكون أزواج بالغا وفي المراهق تردد أشبه إنه لا يحلل، وان يطأها في القبل وطئا موجبا للغسل، وأن يكون ذلك

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٩٦، كتاب الطلاق الحديث ٥ - أبواب مقدماته و شرائطه. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٠ - كتاب الطلاق الحديث ١١ - الباب ٦ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... بحار الأنوار ج ١٠٢، ص ١٣٩، الحديث ١٠ - باب الطلاق وأحكامه. ٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ١٣٨، الحديث ٦ - باب الطلاق وأحكامه.

بالعقد لا بالملك ولا بالإباحة وأن يكون العقد دائما لا متعة. شرائع الاسلام ج ٣ ص

٢٨

١١٥ - وعن علي بن ابراهيم عن ابيه، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر (ع) أنه قال:

في رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها، قال: تخير المرأة فان شاءت زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الأخير أق بها. ١

١١٦ - وعنه، وعن ابيه، وعنهم، عن سهل، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن ابي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر. فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر (١) الأجلين فان شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاءوا أمسكوها فإن أمسكوها ردوا عليه ماله. ٢

(١) - أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٠) كتاب النكاح (١). قوله: آخر الأجلين أي أربعة أشهر وعشرا.

١١٧ - وعن علي بن ابراهيم عن ابي، عند عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن ابي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قتل فنكح امرأته وتزوجت سريره وولت كل واحد منهما من زوجها فجاء زوجها الأول ومولى

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٧٣، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٥ - أبواب أقسام الطلاق وأحكامه.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٧٥، كتابا لطلاق الحديث ٣، في المراجعة لا تكون آلا بالمواقعة. ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٤٣، الحديث ١٣١ - باب أحكام الطلاق.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٥٦، كتاب الطلاق الحديث ٣ - الباب ٣١ أبواب العدد. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١١٤، كتاب الطلاق الحديث ٥ باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها.

... الفقيه ج ٣، ص ٣٣٠، الحديث ١٥٩٧، في طلاق الحامل.

السرية قال: فقال: يأخذ امرأته فهو أحق بها، ويأخذ سريره وولدها أو يأخذ رضا من ثمنه. ١

١١٨ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قضى في المرأة إذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الأوليتين فإن طلقها ثلاثاً فإنها لا ترث من زوجها ولا يرث منها، فإن قتلت ورث من ديتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. ٢

١١٩ - وعن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال سمعته يقول:

أيما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها. ٣

١٢٠ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٦، كتاب الطلاق الحديث ٣، الباب ٣٧ - أبواب العدد.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٤٩، الحديث ٣ باب ان حكم التطليقة البائنة في هذا الباب حكم الرجعية.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٨٠، الحديث ٢٧٥، باب أحكام الطلاق.  
.. تهذيب بالأحكام ج ٩ ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، في ميراث المطلقات.  
٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٤، كتاب الطلاق الحديث ٣ - الباب ٣٦ - أبواب العدد.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٢١، كتاب الطلاق الحديث ٦ - باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٠٥، الحديث ١٠٧٨، باب طلاق المريض.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٧٩، الحديث ٢٦٩، باب أحكام الطلاق.

قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:  
طلاق العبد للأمة تطليقتان وأجلها حي تأن ان كانت تحيض، وان كانت لا تحيض  
فأجلها شهر ونصف. ١

١٢١ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،  
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:  
طلاق العبد للأمة تطليقتان، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت  
لا تحيض (١) فأجلها شهر ونصف، وإن مات عنها زوجها فأجلها نصف أجل الحرة  
شهران وخمسة أيام. ٢

(١) - أقول: عدة الحرة في الطلاق مع الدخول ثلاثة أشهر واما عدة الأمة في  
الطلاق فنصف الحرمة يعني شهر ونصف مع الدخول، وعدة الوفاة (للحرة) أربعة  
أشهر وعشر (إذا كانت حائلا صغيرة كانت أو كبيرة بالغا كان زوجها أو لم يكن  
دخل بها أو لم يدخل واما عدة الوفا (للأمة) فشهرا وخمسة أيام.  
١٢٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:  
قال الله عز وجل لنبيه (ص): يا أيها النبي (١) لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي  
مرضات أزواجك والله غفور رحيم قد فرض لكم تحلة إيمانكم فجعلها يمينا  
وكفرها رسول اله (ص) قلت: بما كفر؟ قال أطلع عشرة مساكين لكل مسكين (٢)  
مد، قلنا فمن وجد الكسوة، قال ثوب يوارى به عورته. ٣

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٦٩، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ٤٠ - أبواب العدد.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٧٣، كتاب الطلاق الحديث ١٠، الباب ٤٢ - أبواب العدد.  
... الفروع من الكافي من ج ٦، ص ١٦٩، الحديث ١ - باب طلاق الأمة وعدتها في الطلاق.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٥٤، الحديث ٥٣٧، باب، في عدد النساء.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٧، الحديث ١٢٤٠ - في عدة الأمة المتوفى عنها زوجها.  
٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٤، كتاب الإيلاء والكفارات الحديث ١ - الباب ١٤، أبواب الكفارات.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، الحديث ١٠٩٣ - باب الإيمان والأقسام.  
... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ٣٣، الباب ١١ - يجوز في الاطعام، الحديث ٣.



(١) - سورة التحريم، الآية ١ - ٢.  
(٢) - قوله: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين لكل مسكين مد: الجوهري المد بالضم،

مكيال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة، والصاع أربعة امداد، وفي حديث فضل الصاحبة، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه والمد في الأصل: ربع صاع، وقيل، إن أصل المد مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه طعاما. لسان العرب

١٢٣ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبي جعفر عليه السلام في حديث:

كفارة اليمين (إلى أن قال: قلنا: فمن وجد الكسوة قال: ثوب يوارى (١) عورته ١.  
(١) - قوله: ثوب يوارى عورته) أي ثوب ستر عورته، روي أن النبي (ص) كان إذا أراد غزوا ورى بغيره وذلك إذا ستر خبرا وأظهر غيره. المفردات للراغب ١٢٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلا أن تكون تحيض. ٢

١٢٥ - ون عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: المطلقة تسوق لزوجها

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٥٦٨، كتاب الايلاء والكفارات الحديث ١ - باب ١٥ - أبواب الكفارات. ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٩٥، كتاب الطلاق الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب العدد. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٩٠ - كتاب الطلاق الحديث ٤ - باب - عدة المطلقة وأين تعتد. ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١١٧، الحديث ٤٠٤، في عدد النساء.

ما كان له عليها رجعة ول يستأذن عليها. ١

١٢٦ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجرن، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) ف سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فأنكحها عبده ثم توفي سيدها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفي ولها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان: يقول الرجل: امرأتي ولا أطلقها وتقول المرأة عبدي (و - خ) لا يجامعني فقالت المرأة، يا أمير المؤمنين ان سيدي تسراني فأولدني ولدا، ثم اعتزلني فأنكحني من عبدي، هذا، فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند موته وأنا زوج هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات ثم ورثته هل يصلح له أن يطأني فقال لها:

هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة، قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقى وإن شئت أن تعتقي. ٢

أقول: وتقدمت هذه الرواية في الرقم (٩٤) كتاب النكاح.

١٢٧ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

الحامل أجلها أن تضع حملها وعليه نفقتها (١) بالمعروف حتى تضع حملها. ٣

(١) - أقول: المراد من قوله، بالمعروف: فلها النفقة والسكنى والكسوة.

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٤٣٧، كتاب الطلاق الحديث ٤ - الباب ٢١ - العدد. ... الفروع من الكافي ٦، ص ٩١، كتاب الطلاق الحديث ٧ - باب عدة المطلقة وأين تعتد.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٤ - ص ٥٥٧ كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٤٩ - أبواب نكاح العبيد والإماء.
- ... الفقيه ٣، ص ٣٥٢، الحديث ١٦٨٧، باب طلاق العبد.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٢٣١، كتاب النكاح الحديث ٣ - الباب ٧ - أبواب النفقات. ... الفروع من الكافي ٦، ص ١٠٣، الحديث ١ - كتاب الطلاق: باب نفقة الحبل المطلق.
- ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ١٣٣، الحديث ٤٦٣ - في عدد النساء.

## كتاب العتق

١٢٨ - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر على السلام قال:  
من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق. ١

١٢٩ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليد لرجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه قال: فالحق ولده بموالي أبيه. ٢

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٥، كتاب العتق الحديث ٣ - الباب ١٨ - أبواب العتق.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٢١، الحديث ٧٩١، باب العتق واحكامه.  
... الاستبصار ج ٤، الحديث ١٣ - باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ١٣، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٤٩، كتاب العتق الحديث ٣ - الباب ٣٨، أبواب العتق.  
... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتب.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢١، الحديث ٦٨ - باب جر الولاء.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥١، الحديث ٩١٢ - باب العتق واحكامه.

١٣٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاء ولها ابن فالحق ولاء بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها. ١

١٣١ - فاما ما رواه أبو عبد الله البروفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي (ع) في رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدا ما لا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها و يكون الأولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت أمة فان أعتقها ولدها فقد عتقت وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استرقوا. ٢

١٣٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرر رجلا واشترط ولاء فتوفى الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفى المولى وترك مالا وله عصابة (١) فاعتق في ميراثه بنات مولاه والعصابة فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٢، كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب العتق. ... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥، الحديث ٨٠، باب ان ولاء المعتق لولد المعتق. ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٣ - الحديث ٩٢١ باب العتق واحكامه. ٢ - تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٩، الحديث ٨٦٤، باب العتق واحكامه. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٣ - الحديث ٤٠ - باب انه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها وتعتق في الحال.

عقل. - ١.

(١) - قوله: عصبية: (والعصبة) والعصابة، جماعة ما بين العشرة إلى الأربعين، قال الأخصش والعصبة والعصابة جماعة ليس لها واحد، والعصبة الأقارب من جهة الأب. (لسان العرب)

١٣٣ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) أيما رجل ترك سريه إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها الأم. ٢

١٣٤ - علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين (ع) أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال: وقضى أمير المؤمنين (ع) في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم (لأم خ ل). ٣

١٣٥ - روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- ١ - وسائل الشيعة ج ٦١ - ص ٥٣ - كتاب العتق الحديث ١ - الباب ٤ - أبواب العتق ... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤، الحديث ٧٧، باب ان لاء المعتق إذا مات ملاه الذكور منهم دون الإناث ... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٥٤، الحديث ٩٢٣ - باب العتق واحكامه
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٨، كتاب العتق الحديث ٣ - الباب ٥٦، أبواب العتق. ... الفروع من الكاف ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣ - باب أمهات الأولاد.
- ٣ - الفروع من الكاف ج ٦، ص ١٩٢، الحديث ٣ - كتاب العتق والتدبير والكتابة - باب أمهات الأولاد ... الفقيه ج ٣، ص ٨٣، الحديث ٣٠٠، باب أمهات الأولاد.

قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصف قال: يقوم قيمة حرر الأول وأمر المحرر أن يسعى في نصفها الذي لم يحرر حتى يقضيه. ١

١٣٦ - عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد ابن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة. ٢

- 
- ١ - الفقيه ج ٣، ص ٦٧، الحديث ٢٢٣، باب العتق واحكامه  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٨٣، الحديث ٤ - باب الملوک بين شركاء يعتق أحد هم نصيبه أو يبيع.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٦٤، كتاب العتق الحديث ٤ - الباب ٩٤ - أبواب العتق.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٤٧، الحديث ٨٣٩، باب العتق وأحكام.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٠٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ١٠ - باب الإباق.

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء

١٣٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبها قال: فقضى في ولدها، أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويرق منه ما رق منها. ١

١٣٨ - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذكوتب فله ولاؤه. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٠٩، كآب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ٢ - الباب ٧ - أبواب المكاتبة.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧١، الحديث ٩٨٧ - باب المكاتب.

... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٦، باب المكاتبة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١١٦، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء - الحديث ١ - أبواب المكاتبة

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٠، الحديث ٩٨٥ - باب المكاتب.

... الفقيه ج ٣، ص ٧٧، الحديث ٢٧٥، باب المكاتبة.

١٣٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوفري، عن أحمد ابن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع)، قال:

قضى أمير المؤمنين في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه، هو ماله. ١

١٤٠ - محمد بن الحسن باسناده، عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويحوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية

مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه. ٢

١٤١ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد وفي بطنها ولد أو

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١١٨، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء الحديث ١ - الباب ١٩ - أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٤، الحديث ٩٩٩، باب المكاتب.

... الاستبصار ج ٨، ص ٣٧، الحديث ١٢٤، باب ميراث المكاتب.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٢١، كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاء، الحديث ٢ - الباب ٢٠ - أبواب المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٥، الحديث ١٠٠٠ - باب المكاتب.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨، حديث ١ - باب الوصية للمكاتب.



لا ولد لها فان (كان) أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها. ١

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٣٤).

١٤٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية أسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا (١) (ديرانيا خ ل)، وهو العطار فتنصرت، ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت، قال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول واحبسها حتى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها. ٢

(١) - يقال: (الداري)، العطار المنسوب إلى دارين جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك إليها من الهند. "تهذيب الأحكام ج ٨ ص ٢١٣"  
١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٢٨، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٣٨، الحديث ٨٦٠ - باب العتق واحكامه.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٢ الحديث ٣٧، - باب انه إذا مات الرجل وترك أم ولد له وولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها تعتق في الحال.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ١٩٢، كتاب العتق والتدبير والكتابة الحديث ٣ - باب أمهات الأولاد.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣١، كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء الحديث ١ - الباب ٨ - أبواب الاستيلاء.

... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢١٣، الحديث ٧٦١ - باب السراري وملك الايمان.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

كتاب الجعالة ١٤٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد  
محمد بن عيسى

، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل و أصحاب له شاة فقال: ان  
أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه أن ذلك باطل  
لا شئ في المؤكلة من الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه. ١

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٣٩، كتاب الجعالة الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب الجعالة.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٩٠، الحديث ٨٠٣ باب من الزيادات في القضايا والأحكام.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٢٨، الحديث ١١ - كتاب القضاء والأحكام: باب النوادر.

## كتاب الأيمان

١٤٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، وابن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:  
قضى علي عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه وملته. ١

١٤٥ - وعن عل ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:  
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم: " يا أيها النبي لم تحرم (١) ما أحل الله لك قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم " فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت: بما كفر؟ قال: أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد، قلنا فما حد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ١٩٨، الحديث ٨، الباب ٣٢ - أبواب الأيمان... الاستبصار ج ٤، ص ٥١، حديث ١٧٦ -  
أبواب الكفارات.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ باب الأيمان والأقسام.  
... الفقيه ج ٣، ص ٢٣٦، حديث ١١١٧ باب الأيمان والنذور والكفارات.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٠٣، كتاب الأيمان الحديث ٣، الباب ٣٥ - أبواب الأيمان.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٥٢، الحديث ٤ - كتاب الأيمان والنذور والكفارات باب - كفارة اليمين.  
... تهذيب الأحكام ج ٨، ص ٢٧٩، الحديث ١٠١٨ - باب الأيمان والأقسام.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (١٢٢) كتاب الطلاق.  
(١) سورة التحريم، الآية ١ - ٢.

## كتاب الصيد والذبائح

١٤٦ - محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما قتلت من الجوارح مكليين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدركوه فلا تطعموه. ١

١٤٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

من جرح صيدا بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم أن سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه إن شاء الحديث. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٦١، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب - ٧ - أبواب الصيد. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٣، الحديث ٩٠ - باب الصيد والزكاة.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٠٣ كتاب الصيد الحديث ٥ - باب صيد الكلب والفهد.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٣، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب ١٦ - أبواب الصيد. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد - باب الصيد بالسلاح. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤، الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة. ... الفقيه ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٩٣٠، باب الصيد والذبائح.

١٤٨ - وعنه، عن أحمد عن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: وقال في إيل (١) يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه أفتراه نهبة (٢)، قال: ليس بنهبة وليس به بأس. ١

(١) - قوله: (في ايل)، الأيل بضم الهمزة وكسرهما والياء فيهما مشددة مفتوحة، ذكر الأوعال وهو التيس الجبلي والجمع (الأيائل) و (ألياء) ممدودا. " مصباح المنير "

(٢) - قوله: (نهبته) " النهب " أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر وذلك لان النبي صلى الله عليه وآله ولم نهى عن النهبة كغرفة: المال المنهوب. " المباح المنير " - " مجمع البحرين "

١٤٩ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله، قال: لا تطعمه (١). ٢

(١) - قوله: (لا تطعمه)، لان صيده غير معلوم من جهة قتله هل هو على وجه شرعي أم لا.

١٥٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٥، كتاب لصد والذبائح الحديث ٢، الباب ١٧ - أبواب الصيد. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤ - الحديث ١٣٨، باب الصيد والزكاة  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٠، الحديث ٢ - كتاب الصيد باب الصيد الصيد بالسلاح.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٧٩، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١، الباب ١٩ - أبواب الصيد. ... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١١، كتاب الصيد الحديث ٨ - باب الصيد بالسلاح.  
... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣٥ - الحديث ١٤١ - باب الصيد والزكاة.  
... الفقيه ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٩٢٩، باب الصيد والذبائح.

وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه قانه ميت وكلوا مما أدركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه. ١  
١٥١ - وعنه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب. ٢

١٥٢ - محمد بن الحسن باسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه. ٣

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٢٨٥، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب ٢٤، أبواب الصيد... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧، الحديث ١٥٤ - باب الصيد و الزكاة.  
... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢١٤، كتاب الصيد الحديث ١ - باب الصيد بالحباله.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٣٥٠، كتاب الصيد والذبائح الحديث ٢٣، الباب ٢٧ - أبواب الذبائح... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٦٦، الحديث ٢٧٩ - في الذبائح والأطعمة  
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٣، لحديث ٣١٢ - في ذبائح الكفار.  
٣ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٣٥٦، كتاب الصيد والذبائح الحديث ١ - الباب ٢٨ - أبواب الذبائح... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٧١، الحديث ٣٠٠، في الذبائح والأطعمة.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٨٨ - الحديث ٣٣٦ - باب ذبائح من نصب العداوة الال محمد عليهم السلام.

## كتاب الأطعمة والأشربة

١٥٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال:

ذكر أصحابنا يوماً (قوماً خ ل) وقال: والله ما أتغدى ولا أتعشى إلا ومعي منهم

اثنان أو ثلاثة أو أقل أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم،

فقلت: جعلت فداك (و) كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي

ويخدمهم خادمي، فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير، وإذا

خرجوا خرجوا بالمغفرة لك. ١

١٥٤ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله يحب إطعام الطعام وهراقة

الدماء (١). ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٥٦، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب آداب  
المائدة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٢٨٤، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٤ - باب ان الضيف يأتي رزقه  
معه.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٦، ص ٥٣٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ٣ - الباب ٢٦ - أبواب آداب  
المائدة.

... بحار الأنوار ج ٦٥، ص ٢٩٨، الحديث ٢٢ - باب الأضاحي وأحكامها.



(١) - قوله: (هراقة الدماء) أي صبة وجرى دماء.

١٥٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

ان بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله عز وجل فأوحى الله عز وجل إليه: مرهم يأكلون لحم البقر بالسلق (١). ١

(١) - قوله: (بالسلق) السلق بالكسر والشمندر نوع نباتي معروف (يقال بالفارسية چغندر). " المنجد "

١٥٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد ابن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٧ - ص ٢٨ كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الأطعمة المباحة.

... وسائل الشيعة ج ١٧، ص ١٥٨، الحديث ٥ - الباب ١١٧ - أبواب الأطعمة والأشربة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣١٠، كتاب الأطعمة الحديث ١ - باب لحم البقر وشحومها.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٨٥، كتاب الأطعمة والأشربة الحديث ١ - الباب ٥٦ - أبواب الأطعمة المباحة.

... الفروع من الكافي ج ٦، ص ٣٣٦، كتاب الأطعمة الحديث ٢ - باب الألبان.

## كتاب الغضب

١٥٧ - محمد بن الحسن باسناده، عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد  
وعبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظن أهله أنه قد مات أقتل فنكحت امرأته أو  
تزوجت سريره

فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الأول أو جاء مولى السرية قال:  
فقضى في ذلك أن يأخذ الأول امرأته فهو أحق بها ويأخذ السيد سريره  
وولدها أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد. ١

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣١٢، كتاب الغضب الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب الغضب.  
... تهذيب الأحكام ج ٧، ص ٤٨٨، الحديث ١٩٥٩ - باب من الزيادات في فقه النكاح.  
... الاستبصار ج ٣، ص ٢٠٤، الحديث ٧٣٨، باب ان الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان.  
... الفقيه ج ٣، ص ٣٥٥، الحديث ١٦٩٩ - باب طلاق المفقود.

كتاب الفرائض والمواريث

١٥٨ - وباسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول:

لا يرث يهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى. ١

١٥٩ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى علي (ع) في المواريث ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٧٥، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٧ - الباب ١ - أبواب موانع الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٣، كتاب المواريث الحديث ٢ - باب ميراث أه الملل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٠، الحديث ٧٠٧ - باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٦٦، الحديث ١٣٠٣ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٣، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢ - الباب ٤ - أبواب موانع الإرث.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٢، الحديث ٧٢١، باب انه يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧١، الحديث ١٣٢٥ - باب ميراث أهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤٥، كتاب المواريث - الحديث ٢ - باب ان ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله

وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم.

١٦٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبي نجران،  
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر  
عليه

السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت  
لسيدها غلاما، ثم إن سيدها مات فأوصى باعتاق السرية، فنكحت رجلا نصرانيا  
داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض  
عليها السلام فأبت فقال: أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول  
ويحبسها حتى تضع في بطنها فإذا ولدت يقتلها. ١

١٦١ - وبإسناده، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي  
نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنات، عن محمد بن قيس، عن أبي  
جعفر عليه السلام قال:

أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها إلى أن قال: وإن  
قتلت ورث من ديتها وان تل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. ٢  
أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٦٥) و (١٧٢).

١٦٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس،  
عن أبي جعفر (ع):  
أن أمير المؤمنين (ع) قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمدا  
فلا يرثها. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٨٦، كتاب الفرائض والمواريث - الحديث ٢ - الباب ٦ - أبواب موانع  
الإرث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٤، الحديث ١٣٣٧ - باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي  
الأرحام.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١ - كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٤ - الباب ٨ - أبواب موانع  
الإرث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، حديث ١٣٦٢ - باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥ - باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من  
العدة كم  
يلزمها من العدة.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١ - الباب ٩ - أبواب موانع  
الإرث.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٩، الحديث ١٣٥٧، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٣، الحديث ٧٢٥، باب أن القاتل خطأ يرث المقتول.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٢، الحديث ٧٤٢، باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث.

١٦٣ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. ١  
أقول: وللحديث صدر ذكرته في الرقم المتقدم (١٦١) آنفا.  
١٦٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الأخوة من الام فإنهم لا يرثون  
من الدية شيئاً. ٢

١٦٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

عن أبي جعفر (ع) قال:

أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعد  
عدة المتوفى عنها زوجها وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديتها،  
وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه. ٣

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٠، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢ - الباب ٨ - أبواب موانع الإرث.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٨، الحديث ١٣٥٣ - باب ميراث القاتل.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٤١، الحديث ٨ - باب ميراث القاتل.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٩٤، الحديث ٧٢٨، باب الزوج والزوجة يرث كل واحد منهما من دية صاحبه  
ما لم يقتل  
أحدهما الآخر.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٤، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٤ - الباب ١٠ - أبواب موانع الإرث.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٩، كتاب الموارث الحديث ٥ - باب موارث القتلى ومن يرث من  
الدية ومن  
لا يرث.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٧٥، الحديث ١٣٤٠ باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي  
الأرحام.  
٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٣٩٥، كتاب الفرائض والموارث الحديث ٢ - الباب ١١ - أبواب موانع الإرث.  
... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.  
... الإستبصار ج ٣، ص ٣٤٣، الحديث ١٢٢٥، باب ان الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من  
العدة كم  
يلزمها من العدة.

(100)

١٦٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،  
ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعا، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن  
أبي جعفر عليه السلام.

في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فأوصت عند موتها بوصية فقال أهل  
الميراث: لا نجيز وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب  
ما أعتق منه. ١

١٦٧ - وبالإسناد عن محمد بن قيس، عن. بي جعفر (ع): في مكاتب توفي وله  
مال قال:

يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه  
من ماله. ٢

١٦٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (عمير)، عن عاصم بن حميد، عن  
محمد بن قيس (مسلم)، عن أبي جعفر (ع) قال:

حدثني جابر عن رسول الله (ص) ولم يكن يكذب جابر، (ان ابن الأخ يقاسم  
الجد). ٣

أقول: قد ورد الحديث بأسانيد مختلفة وفي (تهذيب والكافي) عن (محمد بن مسلم).

١٦٩ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١ - الباب ١٩ - أبواب موانع  
الإرث.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٥١، كتاب المواريث الحديث ٣ - باب ميراث المكاتبين.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٠٢، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢ - الباب ١٩ - أبواب موانع  
الإرث.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٤٨، الحديث ٨٠١ - باب ميراث المكاتب.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٤٩ - حديث ١٢٥٤ - باب في ميراث المكاتب.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٤٨٦، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣ - الباب ٥ - أبواب ميراث  
الأخوة والأجداد.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٠٩، الحديث ١١٠٦ - في ميراث من علا من الآباء وهبط من الأولاد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١١٣، كتاب المواريث الحديث ٣ - باب ابن أخ وجد.



عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين (ع) في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله (١) ". ١ (١) - سورة الأحزاب، الآية ٦، أقول: ويأتي تمام الحديث في الرقم (١٧٣). ١٧٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج قال الميراث لزوجها. ٢ ١٧١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين، فان طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها. ٣ ١٧٢ - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٠٧، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٢ - الباب ٣ - أبواب ميراث الأعمام والأحوال. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٥، كتاب المواريث الحديث ٢ - باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب أنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام. ٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥١١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ١ - الباب ٣ - أبواب ميراث الأزواج. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٢٩٤ - الحديث ١٠٥١، باب ميراث الأزواج. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٢٥، كتاب المواريث الحديث ١، باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها. ... الاستبصار ج ٤، ص ١٤٩، الحديث ٥٥٩، باب ميراث الزوج إذا لم يكن وارث غيرها. ٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٠، كتاب الفرائض والمواريث، الحديث ١، الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٣٣، كتاب المواريث حديث ١ - باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض. ... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨٣، الحديث ١٣٧٠، باب ميراث المطلقات.

(1.2)

عليه السلام قال:

أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها فإنها ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها، وإن توفيت في عدتها ورثها، وإن قتلت ورث من ديبتها، وإن قتل ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما الآخر. ١

١٧٣ - محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،

عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقراً هذه الآية: " وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " فدفعت الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى. ٢

سورة الأحزاب، الآية (٦) أقول: وتقدم ذكر الحديث في الرقم (١٦٩) أنفا.

١٧٤ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل فقال، يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣١، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٨ - الباب ١٣ - أبواب ميراث الأزواج.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٨١، الحديث ١٣٦٢، باب ميراث القاتل.

... الاستبصار ج ٣ ص ٣٤٣، حديث ١٢٢٥ باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٣٨، كتاب الفرائض والمواريث الحديث ٣، الباب ١ - أبواب ميراث ولاء العتق.

... الاستبصار ج ٤، ص ١٧٢، حديث ٦٤٩، باب انه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الأرحام.

... تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٢٩، الحديث ١١٨٣، باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم.

... الفروع من الكافي ج ٧، الحديث ٢، ص ١٣٥، كتاب المواريث باب ميراث ذوي الأرحام مع الموالي.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٨٩، كتاب الفرائض والمواريث حديث ٢، الباب ١ - أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم.

... تهذيب الأحكام ج ٩، الحديث ١٢٨٣، باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٢٥، الحديث ٧١٥، باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدري أيهم مات قبل

صاحبه.

(۱۰۳)

١٧٥ - وبأسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

إن شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك، قالت: أنت، قال: أفرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت إن لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فان أمير المؤمنين يقضي على المبال، قالت: فاني أبول منهما جميعا ويسكنان معا، قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين (ع)، فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت: هو كما ذكر فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه المرأة، قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له: لأنت أجزأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا أئتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام عي بدينار الخصي وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها علي عليه السلام ثياب الرجل والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها: يا أمير المؤمنين (ع) ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع

النساء تمام. ١

١٧٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل،  
عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في والده جامعها ربها في قبل طهرها، ثم باعها من آخر  
قبل أن تحيض، فجامعها الآخر ولم تحض، فجامعها الرجلان في طهر واحد، فولدت  
غلاما فاختلفا فيه فسئلت أم الغلام فزعمت أنهما اتيانها في طهر واحد فلا أدري  
أيهما أبوه: فقضى عليه السلام في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء. ٢

١ - وسائل الشيعة ج ١٧، ص ٥٧٦، الحديث ٥، كتاب الفرائض والموارث الباب ٢ - أبواب ميراث  
الخنثى وأشبهه.

... الفقيه ج ٤، ص ٢٣٨، الحديث ٧٦٢ - باب ميراث الخنثى.

٢ - تهذيب الأحكام ج ٩، ص ٣٥٨، حديث ١٢٨٠، باب ميراث الخنثى ومن يشكل أمره من الناس.  
... الاستبصار ج ٤، ص ١٨٧، الحديث ٧٠٣ - باب ميراث المولود الذي ليس له ما للرجال وما للنساء  
ومن يشكل  
أمره.

## كتاب القضاء

١٧٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن

حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

إن نبيا من الأنبياء شكأ إلى ربه كيف أقضي في أمور لم أخبر ببيانها؟ قال:

فقال له: ردهم إلى وأضفهم إلى اسمي يحلفون به. ١

١٧٨ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع): ان عليا عليه السلام كان في

مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التيمي ومعه درع طلحة.

فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا (١) يوم البصرة.

فقال ابن قفل: يا أمير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته

للمسلمين.

فجعل بينه وبينه شريحا.

فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة.

فقال شريح: يا أمير المؤمنين هات علي ما تقول بينة.

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ١٦٨، كتاب القضاء الحديث ٣، الباب ١ - أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤١٤، كتاب القضاء الحديث ٢ - باب أن القضاء بالبينات والايمان.

فأتاه بالحسن بن علي عليهما السلام - فشهد أنها درع طلحة أخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح: هذا شاهد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر. فأتى بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة. فقال: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة المملوك. فغضب علي عليه السلام ثم قال: خذوا الدرع، فان هذا قد قضى بجور ثلاث مرات. فتحول شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له علي عليه السلام: إني لما قلت لك إنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة. فقلت: هات علي ما تقول بينة وقد قال رسول الله عليه وآله: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينة. فقلت: رجل لم يسمع الحديث. ثم أتيتك بالحسن فشهد. فقلت: هذا شاهد واحد ولا أقضي بشاهد حتى يكون معه آخر. وقد قضى رسول الله (ص) بشاهد ويمين فهاتان اثنتان. ثم أتيتك بقنبر فقلت: هذا مملوك. وما بأس المملوك؟ إذا كان عدلا هذه الثالثة. ثم قال عليه السلام: يا شريح ان امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: فأول من رد شهادة المملوك - رمع - (٢) ١. (١) - قوله: (غلولا) - قال ابن الأثير: وقد تكرر ذكر الغلول في الحديث وهو الخيانة في المغنم والسرقه من الغنيمه. " لسان العرب " (٢) - قوله: (رمع) وأول من أعال الفرائض رمع، والكلمة مقلوبة فلا تغفل أي مقلوبة عن اسم عمر. " مجمع البحرين "

١ - الفقيه ج ٣ - ص ٦٣ الحديث - باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة.



١٧٩ - محمد بن الحسن باسناده، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

كان لرجل على عهد علي (ع) جاريتان فولدت إحداهما ابنا والأخرى بنتا، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنتها فقالت صاحبة البنت: الابن ابني، وقالت صاحبة الابن: الابن ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين (ع)، فأمر أن يوزن لهنهما وقال: أيهما كانت أثقل لبنا فالابن لها. ١

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢١٠، كتاب القضاء، الحديث ٦ - الباب ٢١ - أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٣١٥، الحديث ٨٧٣، باب من الزيادات في القضايا والأحكام.

... الفقيه ج ٣، ص ١١، الحديث ٣٤ - باب الحيل في الأحكام.

## كتاب الشهادات

١٨٠ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق، فقطع يده حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق وليس الذي قطعت يده إنما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية، ولم يجز شهادتهما على الآخر. ١

١٨١ - وبإسناده عن الحسين سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهد بها إلا امرأة، فقضى أن تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٤٢، كتاب الشهادات الحديث ١ - الباب ١٤ - أبواب الشهادات. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦١، الحديث ٦٩٢، باب البيئات. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٨٤ - كتاب الشهادات الحديث ٨ - باب من شهد ثم رجع عن شهادته.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦١، كتاب الشهادات الحديث ١٥ - الباب ٢٤ أبواب الشهادات. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٧، باب البيئات. ... الاستبصار ج ٣، ص ٢٨ - الحديث ٨٨ - باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

١٨٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع) قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. ١

١٨٣ - وبإسناده عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في حديث، ان عليا (ع) قال:

لا آخذ بقول عراف (١) ولا قائف (٢) ولا لص (٣) ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه. ٢

(١) - قوله: (عراف) أي الكاهن قد قيل عراف، المنجم والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل.

(٢) - قوله: (قائف) هو الذي يعرف الآثار ويلحق الولد بالوالد والأخ بأخيه والجمع قافة من قولهم فقت أثره إذا تبعته مثل قفوت أثره وقاف الرجل يقوف قوفا من باب قال: تبعه. " مجمع البحرين "

(٣) - قوله: لص: اللص السارق بكسر اللام وضمها لغة حكاهما الأصمعي والجمع لصوص. " المصباح المير "

١٨٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قال أمير المؤمنين (ع) لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٦٣، كتاب الشهادات الحديث ٢٦ - الباب ٢٤ - أبواب الشهادات. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٦٧، الحديث ٧١٤، باب البيئات ... الاستبصار ج ٣، ص ٢٧، الحديث ٨٥، باب فيما يجوز فيه شهادة النساء.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩١، كتاب الشهادات الحديث ٧ - الباب ٤١ - أبواب الشهادات. ... الفقيه ج ٣، ص ٣٠، حديث ٩١، باب فيمن يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته.

الايلاج والايلاج، وقال: لا أكون أول الشهداء الأربعة أخشى (١) الروعة أن ينكل بعضهم فاجلد.

(١) - قوله (أخشى الروعة)، الروع الفرع، الروعة، أي الفرعة.

١٨٥ - وباسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن شهادة الأعمى، فقال، نعم إذا أثبت. ٢

١٨٦ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس، قال سألت أبا جعفر عليه السلام، عن

الأعمى تجوز شهادته؟ قال: نعم إذا أثبت. ٣

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٠٢، كتاب الشهادات، الحديث ١ - الباب ٥٠ - أبواب الشهادات. ... الفقيه ج ٤، ص ١٥، الحديث ٢٤ - باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢ - باب في نحوه.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٦، كتاب الشهادات الحديث ٢ - الباب ٤٢ أبواب الشهادات. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ١ - باب شهادات الأعمى والأعصم. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٣، باب البيئات.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٢٩٥، كتاب الشهادات الحديث ١ - الباب ٤٢ - أبواب الشهادات. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٤٠٠، كتاب الشهادات الحديث ٢ - باب شهادة الأعمى والأصم. ... تهذيب الأحكام ج ٦، ص ٢٥٤، الحديث ٦٦٢ - باب البيئات.

## كتاب الحدود والتعزيرات

١٨٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل جاء به رجلان وقالوا: إن هذا سرق درعا،  
فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة، وجعل يقول: والله لو كان  
رسول الله (ص) ما قطع يدي أبدا، قال: ولم؟ قال: يخبره ربه أني برئ فيبرأني  
ببرائتي، فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال: اتقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل  
ظلما وناشدهما، ثم قال، ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فيه، فلما تقدم إلى  
المصطبة (١) ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا، فلما اختلطوا أرسلوا الرجل في  
غمار (٢) الناس حتى اختلط بالناس، فجاء الذي شهدا عليه فقال، يا أمير المؤمنين  
شهد على الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كنا صادقين  
لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلني على هذين أنكلهما. ١

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٤٥ - كتاب الحدود والتعزيرات، الحديث ٢ - الباب ٣٣ - أبواب  
مقدمات الحدود  
وأحكامها - العامة.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود، الحديث ٢٣ - باب النوادر.  
... بحار الأنوار ج ٤٠، ص ٣١٤ - الحديث ٩٠ - الباب ٩٧ - قضاياها وما هدى قومه إليه مما أشكل  
عليهم.

- (١) - قوله: (إلى المصطبة) بكسر الميم والتشديد مجتمع الناس، وهي أرض شبه الدكان يجلس عليها ويتقى بها الهوام بالليل وفي حديث الباقر (ع) مع بني شيبه: " لو وليت من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي: ألا إن هؤلاء سراق الكعبة فاعرفوهم " يريد بذلك أن يشهدهم.

(٢) - قوله: (غمار الناس) الغمر بفتح الغين وسكون الميم: الكثير، وجمع الغمرة غمر، وغمار مثل نوبة ونوب، والغمرة: الزحمة من الناس والماء. وفي حديث أويس: أكون في غمار الناس أي جمعهم المكاثف. " مجمع البحرين " ١٨٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهود على الايلاج والاخراج وقال: لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد. ١

أقول: ذكرته في الرقم المتقدم (١٨٤) كتاب الشهادات.

١٨٩ - وباسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة مجنونة زنت فحبلت، قال: مثل السائبة (١) لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي. ٢

(١) - قوله: (السائبة)، السائبة المهملة والعبد يعتق على أن لا ولاء له لعله المعنى

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٧٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١١ - الباب ١٢ - أبواب حد الزنا.

... الفقيه ج ٤، ص ١٥ - الحديث ٢٤ - باب فيما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٨٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ١٨ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨، الحديث ٥٥، باب حدود الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ١٩١، الحديث ١ - باب المجنون والمجنونة يزنيان.

انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم شعوره واختياره لاحد عليه، فكذا هاهنا، وناقاة سائبة التي لا انتفاع لها. "مرآة لا عقول" ١٩٠ - علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسي (١) جلدة. ١

(١) - أقول: قوله: (خمسین جلدة) محمول على ما إذا كانت المرأة مملوكة أيضا. ١٩١ - وبالأسناد عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في العبيد إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة وإن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا ولا ينفى. ٢

١٩٢ - وبأسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال: ينظر ما أدت من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرية، وما لم تقض فيكون فيه حد الأمة، و قال في مكاتبة زنت وقد أعتق منها ثلاثة أرباع وبقي الربع جلدت ثلاثة أرباع الحد حساب الحرية على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة، وربعها حساب خمسين من الأمة اثني عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف، وأبى أن يرحمها وأن ينفيها قبل أن

١ - الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٥، كتاب الحدود الحديث ١١ باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد.

... وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ الباب ٣١ - أبواب حد الزنا. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٨٨ - باب حدود الزنا.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٠٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٣١ - أبواب حد الزنا.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٨، كتاب الحدود الحديث ٢٣ - ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٨٩ - باب حدود الزنا.

يبين عتقها. ١

١٩٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) مثله إلا أنه قال:

يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الأقل والأكثر. ٢

١٩٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن أسلم الجبلي، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن امرأة ذات بعل (١) زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا فقال: تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها، وترجم لأنها محصنة، قال: وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال: تجلد مائة لأنها زنت، وتجلد مائة لأنها قتلت ولدها. ٣

(١) - قوله: البعل: الذي معناه الزوج، سألته عن امرأة ذات بعل أي صاحب زوج.

١٩٥ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

١ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ - الباب ٣٣ - أبواب حد الزنا... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٨ - الحديث ٩٢ - باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٥ - باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد.

٢ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٤، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ - الباب ٣٣ - أبواب حد الزنا.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٩٣ - باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٦، كتاب الحدود الحديث ١٦ - ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد.

٣ - وسائل الشريعة ج ١٨، ص ٤٠٨ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٣٧ أبواب حد الزنا. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٦، الحديث ١٦٨ - باب حدود الزنا. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦١، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب النوادر. ... الفقيه ج ٤، ص ٢٧، الحديث ٦٧، في ما يجب به التعزير والحدود والرجم والقتل والنفي في الزنا. ... علل الشرائع ص ٥٨٠، الحديث ١٤ - الباب ٣٨٥.



قضى أمير المؤمنين في المملوك يدعو الرجل بغير أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده  
قال: قال وفي رجل دعى لغير أبيه أقم بينتك أمنك منه فلما أتى بالبينة قال: ان  
أمه كانت أمنه قال: ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه إن شئت. ١

١٩٦ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن  
عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) في امرأة وهبت جاريتها  
لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنها وهبتها له وقالت:  
هي خادمي، فلما خشيت أن يقام على الرجل الحد أقرت بأنها وهبتها له،  
فلما أقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها (١) لزوجها. ٢

(١) - أقول: قوله: الحد بقذفها. حد القذف. ثمانون جلدة، حرا كان أو عبدا  
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا  
ويشهر القاذف لتجنب شهادته. ويثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار ومرتين.  
ويشترط في المقر: التكليف والاختيار.

١٩٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن  
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

قال: لا أكون أول الشهود الأربعة في الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فاجلد. ٣  
١٩٨ - وعن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٣٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١٦ - الباب ٤ - أبواب حد  
القذف.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٣٠، الحديث ٨٦٧، باب المملوك يقذف حرا.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٨٨، الحديث ٣٤٢، باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك  
والتصريح  
والشهادة بالزور.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٤٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب القذف.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٠، الحديث ٢ - باب في نحوه.

محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:  
قضى أمير المؤمنين (ع) أن يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيذ المسكر  
ثمانين جلدة إذا أظهر واشربه في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك المجوس،  
ولم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصير (١) بين المسلمين. ١  
(١) - أقول: قوله: (حتى يصير بين المسلمين) أي إلا أن يحيوا مع سكرهم بين  
المسلمين فهو أيضا اظهر فيحدون عليه.

١٩٩ - محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن أبيه، وعن عدة من  
أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن  
محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مرة أخرى  
قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مرة أخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها  
إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها فقال:  
إني لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشئ ولكني أسجنه حتى يموت في  
السجن، وقال: ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سارق بعد يده  
ورجله. ٢

٢٠٠ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من  
أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن  
محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٧١ - كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٣ الباب ٦ - أبواب حد  
المسكر.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٩، كتاب الحدود الحديث ٧ - باب ما يجب على أهل الذمة من  
الحدود.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٤٩٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٥ - أبواب حد  
السرقه.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٢ - كتاب الحدود - الحديث ٤ - باب حد القطع وكيف هو.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٣، الحديث ٤٠٢، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والخنق  
والفساد.  
... علل الشرائع ص ٥٣٦، حديث ١ - الباب ٣٢٥ -.

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: إنما قطعنا شماله، أتقطع يمينه؟ قال: فقال: لا تقطع يمينه قد قطعت شماله، وقال في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم خل) وقالوا: قد سرق أقطعه، فقال إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. ١

٢٠١ - وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل فقال: إني لا أقطع في الدغارة (١) المعلنة ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفي. ٢

(١) - قوله: (الدغارة المعلنة) والذغر: توثب المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه.

من حديث علي (ع) لا قطع في الذغرة وهي الخلسة، وقيل في قوله لا قطع في الذغرة، هو ان يملا يده من الشيء يسلبه، والذغرة أخذ الشيء اختلاسا. " لسان العرب " ٢٠٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، ان عليا عليه السلام قال:

- ١ - وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٤٩٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٦ - أبواب حد السرقة.
- ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦، باب الحد في السرقة والخيانة ونبش القبور والخنق والفساد.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣، كتاب الحدود - الحديث ٧ - باب حد القطع وكيف هو. ٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٠٣، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٢ - الباب ١٢ - أبواب حد السرقة.
- ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٦، كتاب الحدود الحديث ٢ - باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد.
- ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١٤، الحديث ٤٥٣ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

في رجل أخذ بيضة من المقسم (المغنم) فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. ١

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢٠٠) آنفا.

٢٠٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في عبد سرق وأختان (١) من مال مولاه قال: ليس عليه قطع. ٢

(١) قوله: (أختان)، وأختان جمع ختن إذا التقى، الختانان فقد وجب الغسل

وهي موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية ويقال لقطعهما الإعدار

والخفض، هكذا قال الشافعي في كتابه وأصل الختن، القطع، وفي الحديث:

علي ختن رسول الله (ص) أي زوج ابنته والاسم الختونة قال أبو منصور والختونة

تجمع المصاهرة بين الرجل والمرأة فأهل بيتها أختان أهل بيت الزوج وأهل بيت

الزوج أختان المرأة وأهلها. " لسان العرب " ٢٠٤ - وبأسناده عن الحسن بن سعيد،

عن النضر، عن عاصم، ويوسف بن

عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

إذا اخذ رقيق (١) الامام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥١٨، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٢٤ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٠٤، الحديث ٤٠٦ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٣ كتاب الحدود - حديث ٧ - باب حد القطع وكيف هو. ... الاستبصار ج ٤، ص ٢٤١، الحديث ٩١٠، باب فيمن سرق شيئا من المغنم.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٦، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٦، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٣٤، كتاب الحدود الحديث ٥ - باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد.

قطعت يده، قال: وسمعتة يقول: إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. ١

(١) - قوله: (إذا اخذ رقيق الامام) الرقيق نقيض الغليظ وضد الغليظ والرق بالكسر، الملك والعبودية قيل الرقيق أي المملوك. " لسان العرب " ٢٠٥ - محمد بن الحسن باسناده عن علي، عن أبيه، عن الوشاء، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير لا مؤمنين (ع) في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض (١) الناس، فقال: أما هذا فمن مال الله ليس عليه شئ مال الله أكل بعضه بعضا وأما الآخر فقدمه وقطع يده ثم أمر أن يطعم اللحم والسمن حتى برئت يده. ٢

(١) - قوله: (من عرض الناس) بفتح العين أي هو من العامة، وفي الصحاح: في عرض الناس أي فيما بينهم وفي أوساطهم وقيل في أطرافهم. " لسان العرب " - " المصباح المنير "

٢٠٦ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قضى أمير المؤمنين في نفر (١) نحروا بعيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحروا فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعا لم يخصصوا أحدا دون أحد، فقضى عليه السلام أن تقطع أيماهم. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١١١، الحديث ٤٣٩، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٢٧، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٤ - الباب ٢٩ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٥، الحديث ٥٠١، في الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٦٤، كتاب الحدود الحديث ٢٤، باب النوادر.

٣ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٣١، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٣٤ - أبواب حد السرقة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٩، الحديث ٥١٧، باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد.

... الفقيه ٤، ص ٤٤، الحديث ١٥٠، باب حد السرقة.



(۱۲۰)

(١) - قوله: في (نفر) النفر بالتحريك، وهم عدة رجال، قيل من ثلاثة إلى عشرة، وقيل إلى سبعة ولا يقال نفر فيما زاد على العشرة. " مجمع البحرين " ٢٠٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين في وليدة كانت نصرانية فأسلمت وولدت لسيدها، ثم إن سيدها مات وأوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا، تنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث، قضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها الاسلام، فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصرانيا، فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول، وأنا أحبسها حتى تضع ولدها، فإذا ولدت قتلتها. ١  
٢٠٨ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعا عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين (ع) في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو، قال:

أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد. ٢  
٢٠٩ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا،

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٥٥٠، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ٥ - الباب ٤ - أبواب حد المرتد.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٤٣، الحديث ٥٦٧، باب حد المرتد والمرتدة.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٥٥، الحديث ٩٦٨ - باب حد المرتد والمرتدة.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣١٨، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ١١ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢١٩، كتاب الحدود - الحديث ١ - باب ما يجب على من أقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٤٥، الحديث ١٦٠ - باب حدود الزنا.

عن ابن محبوب، عن أبي رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

كان لام سلمة زوج النبي (ص) أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي (ص) فكلّمته أم سلمة فيها فقال النبي (ص)، يا أم سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله (ص). ١

٢١٠ - عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الضيف إذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف. ٢

٢١١ - وروى محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع):  
أنه قال: في رجل قتل أمه قال، إذا كان خطأ قال له نصيباً من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث شيئاً. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٨، ص ٣٣٢، كتاب الحدود والتعزيرات الحديث ١ - الباب ٢٠ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٢٤، الحديث ٤٩٧ - باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونش القبور والخنق والفساد.

٢ - الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٢٨، كتاب الحدود الحديث ٤ - باب الأجير والضيف. ... علل الشرائع ص ٥٣٥، الحديث ٣ - الباب ٣٢٣.

... بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٨٣، الحديث ٥ - باب السرقة والغلول وحدهما. ٣ - الفقيه ج ٤، ص ٨٩ - الحديث ٢٨٩ باب الرجل يقتل ابنه أو أباه أو أمه.



## كتاب القصاص

٢١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال: إن شاء أولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول، وشاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. ١

٢١٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لا يقاد مسلم بذمي (١) في القتل ولا في الجراحات، ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم. ٢

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٦١، كتاب القصاص الحديث ١١ - الباب ٣٣ - أبواب القصاص في النفس.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٢، الحديث ٧١٣، باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٠، كتاب القصاص الحديث ٥، الباب ٤٧، أبواب القصاص في النفس.  
... الفروع من الكافي ج ٣، ص ٣١٠، كتاب الديات الحديث ٩ - باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.

(١) - قوله: (لا يقاد مسلم بدمي في القتل) والقود، قتل النفس بالنفس، الجوهري، القود القصاص وأقادت القاتل بالقتيل أي قتلة به وفي الحديث من قتل عمدا فهو قود، القود، القصاص وقتل القاتل بدل القتيل. " لسان العرب " ٢١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه ثم قتله و (في تهذيب والفتاوى) (قطع أنفه وقطع اذنيه ثم قتله) فقال:

إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه. ١

٢١٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر (ع) يقول لو أن رجلا قتل في قرية أو قريبا من قرية ولم توجد بينة على أهل تلك القرية أنه قتل عندهم فليس عليهم (١) شيء. ٢

(١) - قوله: فليس عليهم: لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة. ٢١٦ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل قتل في قرية أو قريبا من قرية أن يغرم أهل

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٨٢، كتاب القصاص الحديث ١ - الباب ٥١ - أبواب القصاص في النفس. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٥٢، الحديث ١٠٠٠ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٢٦، كتاب الديات الحديث ١ - باب آخر. ... الفقيه ج ٤، ص ٩٧، الحديث ٣٢٤، فيما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢ - كتاب القصاص الحديث ٢ - الباب ٨ - أبواب دعوى القتل وما يثبت به.

... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٥٥، كتاب الديات الحديث ١ - باب آخر منه.

تلك القرية إن لم توجد بينة على أهل تلك القرية أنهم ما قتلوه. ١  
 ٢١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران،  
 عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أعور (١)  
 فقأ عين صحيح، فقال: تفقأ عينه، قال: قلت: يبقى أعمى؟ قال: الحق أعماه. ٢  
 (١) - قوله: (أعور فقأ عين صحيح) العور، ذهاب حس إحدى العينين، معنى  
 أعور إحدى العينين، أي فيه بثران فذهب واحدة فذلك معنى قوله أعور وبقيت  
 واحدة: العور جمع عوراء، فقأ عين أي كسرهما وقيل قلعهما. " لسان العرب "  
 ٢١٨ - محمد بن يعقوب، عن علي ابن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى،  
 عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن  
 قيس، قال أبو جعفر عليه السلام:  
 قضى أمير المؤمنين في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة فقئت، ان تفقأ إحدى عيني  
 صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة، ويعفى  
 عن عين صاحبه. ٣

١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١١٢، كتاب القصص الحديث ٥، الباب ٨ - أبواب القتل وما يثبت به...  
 تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٥، الحديث ٨٠٧، باب القضاء في القتل الزحام ومن لا يعرف قاتله  
 ومن لا دية  
 له.

... الاستبصار ج ٤، ص ٢٠٥، الحديث ١٠٥٢ - باب المقتول يوجد في قبيلة أو قرية.  
 ٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٤، كتاب القصص الحديث ١ - الباب ١٥ - أبواب قصاص الطرف.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٩، كتاب الديات الحديث ٣ - باب ١ ن الجروح قصاص.  
 ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٧٨ - باب القصاص.  
 ٣ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٣٦، كتاب القصص الحديث ١ - الباب ١٧ - أبواب قصاص الطرف.  
 ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات الحديث ١ - باب دية عين الأعمى ويد الأشل  
 ولسان الأخرس  
 وعين الأعور.

... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩، الحديث ١٠٥٧، باب دية عين الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء  
 والعين  
 العمياء وقطع رأس الميت.

## كتاب الدييات

٢١٩ - وعنه، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل، قال: يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية (١) الحر، ومارق منه فدية العبد. ١

(١) - أقول: قوله: (دية الحر) مئتا بعير من مسان الإبل أو مئتا بقرة، أو مئتا حلة ثوبان من برود اليمن، أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، ودية العبد قيمته. " شرائع الاسلام ج ٤ ص ٢٥٤ وص ٢٤٧ "

٢٢٠ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٥٧، كتاب الدييات الحديث ٢ - الباب ١٠ - أبواب دييات النفس.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٠٧، كتاب الدييات الحديث ١ - باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه  
والحر يقتل  
المكاتب أو يجرحه.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٠٠، الحديث ٧٩٠ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار  
والعبيد والأحرار.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٦، الحديث ١٠٤٨، باب في دية المكاتب.

قال:

دية الذمي (١) ثمانمائة درهم.

أقول: وتقدم ذكر الحديث بتمامه في الرقم (٢١٣) كتاب القصاص.  
(١) - قوله: (دية الذمي) وفي نهاية الذمة والذمام بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق... أهل الذمة سموا بذلك لأنهم دخلوا في ضمان المسلمين وعهدهم.

٢٢١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة شربوا مسكراً فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان، فأمر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى بدية المقتولين على المجروحين، وأمران تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء. ٢  
٢٢٢ - قال الكليني، وفي رواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام

قال:

قضى أمير المؤمنين (ع) في أربعة اطلعوا في زبية الأسد (١) خر أحدهم

- 
- ١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٦٠، كتاب الديات الحديث ٣ - أبواب ديات النفس.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٠، الحديث ٩ - كتاب الديات باب المسلم يقتل الذمي أو يجرحه والذمي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضاً.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ١٨٨، الحديث ٧٤٠ - باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والأحرار.  
... الاستبصار ج ٤، ص ٢٧٠، الحديث ١٠٢٢ - باب انه لا يقاد مسلم بكافر.  
٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٢، كتاب الديات الحديث ١ - الباب ١ - أبواب موجبات الضمان.  
... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٤، كتاب الديات الحديث ٥ - باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد.  
... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٤٠، الحديث ٩٥٦، باب الاشتراك في الجنايات.  
... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٨٦، الحديث ٦ - باب أقسام الجنايات.

فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضا على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة (٢) الأسد، وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة. ١

(١) - قوله: (زبية الأسد) الزبية، أي الرابية التي لا يعلوها الماء، الزبي جمع زبية وهي الرابية لا يعلوها الماء قيل إنما أراد الحفرة التي تحفر للأسد ولا تحفر الا في مكان عال من الأرض لئلا يبلغها السيل، الزبية حفرة يستتر فيها الصائد وقال الفراء، سميت زبية الأسد، زبية لارتفاعها عن المسيل وقيل سميت بذلك لأنهم كانوا يحرونها في موضع عال. " لسان العرب "

(٢) - قوله: (فريسة الأسد)، الأسد الذي يكسرها فعلية بمعنى مفعولة و (فرسها) (فرسا) من باب ضرب إذا كسرها ثم اطلق (الفرس) على كل قتل و (أبو فراس) كنية الأسد يقال فرس الأسد فريسة يضربها فرسا، وافترسها دق عنقها وأصل الفرس هذا ثم كثر حتى يصير لكل قتل فرسا. " مجمع البحرين " - " المصباح المنير " ٢٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء في أربعة أنفس شركاء في بغير فعقله أحدهم فانطلق البعير

يعبث بعقاله فتردى فانكسر، فقال أصحابه للذي عقله: أغرم لنا بعيرنا، قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه منه. ٢

---

١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ١٧٦، كتاب الديات الحديث ٢ - الباب ٤ - أبواب موجبات الضمان. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣٩، الحديث ٩٥١ - باب الاشتراك في الجنایات. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٢٨٦، كتاب الديات الحديث ٣ - باب الرجل يقتل رجلين أو أكثر. ... الفقيه ج ٤، ص ٨٦، الحديث ٢٧٨، باب حكم الرجل يقتل الرجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل.

٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٠٧، كتاب الديات الحديث ١ - الباب ٣٩ - أبواب موجبات الضمان. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٣١، الحديث ٩١٠ - باب ضمان النفوس وغيرها.

٢٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم، عن محمد بن، قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى علي (ع) في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين. ١  
٢٢٥ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن ابن نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال، قال أبو جعفر عليه السلام:

قضى أمير المؤمنين (ع) في رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه. ٢

٢٢٦ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيبت إحدى عينيه بأن يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها، وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره، صم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي أصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك. ٣

- ١ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٧١، كتاب الديات الحديث ٣ - الباب ٤٧ - أبواب ديات الأعضاء. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٣٠٩، الحديث ١١٥١ باب الجنائيات على الحيوان. ... الفقيه ج ٤، ص ١٢٧ - الحديث ٤٤٩، في نواتر الديات. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣٦٧، كتاب الديات - الحديث ١ - باب فيما يصاب من البهائم وغيرها من الدواب.
- ٢ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٥٢، كتاب الديات الحديث ٢، الباب ٢٧ - أبواب ديات الأعضاء. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٩ - الحديث ١٠٥٧ - باب دية الأعور ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت وابعاضه. ... الفروع من الكافي ج ٧، ص ٣١٧، كتاب الديات - الحديث ١ - باب دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ١٩، ص ٢٨٣، كتاب الديات الحديث ٣ - الباب ٨ - أبواب ديات المنافع. ... تهذيب الأحكام ج ١٠، ص ٢٦٦، الحديث ١٠٤٩ - باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها. ... الفقيه ج ٤، ص ١٠٠، الحديث ٣٣١ - باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس.

## المتفرقات

٢٢٧ - ع: عن ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن محمد بن قيس، قال، سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:  
ان ملكين هبطا من السماء فالتقيا في الهواء فقال، أحدهما لصاحبه، فيما هبطت قال، بعثني الله عز وجل إلى بحر إيل (١) أحشر سمكة إلى جبار من الجبابرة اشتهى عليه سمكة في ذلك البحر، فأمرني ان أحشر إلى الصياد سمك البحر حتى يأخذها له ليبلغ الله عز وجل غاية مناه في كفره، ففيما بعث أنت قال: بعثني الله عز وجل في أعجب من الذي بعثك فيه، بعثني إلى عبده المؤمن الصائم القائم المعروف دعائه وصوته في السماء، لا كفى (٢) قدره التي طبخها لإفطاره ليبلغ الله في المؤمن الغاية في اختبار ايمانه. ١  
(١) - قوله: (إلى بحر إيل) " ايل " اسم بحر وهو غير معروف في اللغة.  
(٢) - قوله: (لأكفى) كفاءه كمنعه، كبه وقلبه كأكفاء. " بحار الأنوار ج ٦٧ ص ٢٢٩ "

١ - بحار الأنوار ج ٦٧، ص ٢٢٩، كتاب الايمان والكفر الحديث ٤٠ - الباب ١٢ شدة ابتلاء المؤمن.



٢٢٨ - لي: (٢) - عن أبيه، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين (ع) بالكوفة، إذا صلى العشاء الآخرة ينادي الناس ثلاث مرات حتى يسمع أهل المسجد:

أيها الناس تجهزوا رحمكم الله فقد نودي فيكم بالرحيل فما التعرج على الدنيا بعد نداء فيها بالرحيل تجهزوا رحمكم الله وانتقلوا بأفضل ما بحضرتكم من الزاد وهو التقوى، واعلموا أن طريقكم إلى المعاد وممركم على الصراط والهول الأعظم أمامكم على طريقكم عقبة كؤودة ومنازل مهولة مخوفة، لا بد لكم من الممر عليها والوقوف بها، فاما برحمة من الله فنجاة من هولها وعظم خطرها وفضاعة منظرها وشدّة مختبرها، وإما بهلكة ليس بعدها انجبار. ١

٢٢٩ - ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن أبي نجران، عن ابن حميد، عن ابن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال:

سأل الشامي - الذي بعثه معاوية ليسأل أمير المؤمنين عليه السلام عما سأله عنه ملك الروم، الحسن بن علي عليه السلام كم بين الحق والباطل فقال عليه السلام: أربع أصابع، فما رأيت به عينك فهو الحق وقد تسمع بأذنك باطلا كثيرا. ٢

٢٣٠ - كا: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

الجنة محرمة على القتاتين (١) المشائين بالنميمة (٢). ٣

أقول: وتقدم ذكر الحديث في الرقم ٢٥ كتاب الحج.

(١) قوله: (على القتاتين)، قتات هو النمام، والقتات هو الذي يكون مع القوم

- 
- ١ - بحار الأنوار ج ٧٧، كتاب الروضة ص ٣٩١، الحديث ١٢، الباب ١٥ - مواعظه وحكمه عليه السلام.
- ٢ - بحار الأنوار ج ٧٥، كتاب العشرة ص ١٩٦، الحديث ١٠ - الباب ٦٢ - التهمة والبهتان وسوء الظن بالأخوان ودم الاعتماد على ما يسمع من أفواه الرجال.
- ٣ - وسائل الشيعة ج ٨، ص ٦١٧، كتاب الحج الحديث ٢ - الباب ١٦٤ - أبواب أحكام العشرة. ... بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٢٦٧، الحديث ١٨ - كتاب العشرة الباب ٦٧ - باب النميمة والسعاية.

يتحدثون فينم عليهم وقيل: هو الذي يستمع على القوم فهم لا يعلمون فينم عليهم،  
والقساس، الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. " لسان العرب "

(٢) - قوله: (بالنميمة)، الرجل الحديث (نما) من يأبى قتل وضرب سعى به  
ليوقع فتنة أو وحشة فالرجل (نم) تسمية بالمصدر و (نمام) مبالغة والاسم  
(النميمة) و (النميم) أيضا.

وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم. " المصباح المنير "  
٢٣١ - لي: أبي، عن الكميداني، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن ابن  
حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
أوحى الله تبارك وتعالى إلى آدم عليه السلام، يا آدم إني أجمع لك الخير كله  
في أربع كلمات:

واحدة منهن لي، وواحدة لك، وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس.  
فاما التي لي فتعبدني فلا تشرك بي شيئا، وأما التي لك فأجازيك بعملك  
أحوج ما تكون إليه، وأما التي بيني وبينك، فعليك الدعاء وعلي الإجابة وأما التي  
فيما بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك. ١

٢٣٢ - ما: المفيد عن أبي غالب الزراري عن جده محمد بن سليمان عن  
محمد بن خالد عن ابن حميد عن ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال رسول الله (ص) إن أسرع الخير ثوبا البر وأسرع الشرع عقابا البغي وكفى  
بالمرء عيبا أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه وأن يعير الناس بما لا يستطيع

---

١ - بحار الأنوار ج ١١ ص ٢٥٧، كتاب النبوة الحديث ١ - باب ما أوحى ان آدم عليه السلام.  
... بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٢٦، كتاب العشرة الحديث ٨ - باب الانصاف والعدل.  
... الخصال ج ١ ص ١١٦.  
... معاني الأخبار (الصدوق) ص ١٣٧، باب معنى الكلمات التي جمع الله عز وجل فيها الخير كله لآدم  
عليه  
السلام.  
... أمالي الصدوق ص ٣٦٢.

تركه وأن يؤذي جليسه بما لا يعنيه. ١  
٢٣٣ - روى الثعلبي عن محمد بن قيس قال:  
جاء يهودي إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام فقال، يا أبا الحسن ما صبرتم  
بعد نبيكم الا خمسا وعشرين سنة حتى قتل بعضكم بعضا قال:  
بلى ولكن ما جف أقدامكم من البحر حتى قلتم، (يا موسى اجعل لنا إلها كما  
لهم آلهة). ٢

٢٣٤ - ص: بهذا الاسناد، عن ابن أبي عمير، عن أبي، عن محمد بن  
قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام،  
إن من يتقرب إلي بالحسنة، فأحكمه، في الجنة قال: وما تلك الحسنة،  
قال: يمشي في حاجة مؤمن. ٣

٢٣٥ - لي: ابن الوليد عن الصفار، عن عبد الله بن الصلت، عن يونس، عن  
ابن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
قال رسول الله (ص) خمس لا أدعهن حتى الممات:  
الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفا، وحلبي العنز بيدي،  
ولبس الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي. ٤  
٢٣٦ - شي: عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته

١ - بحار الأنوار ج ٧٥، ص ٤٧، الحديث ٦ - كتاب العشرة الباب ٤٠ - الاغضاء عن عيوب الناس  
وثواب من مقت نفسه  
دون الناس.

٢ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ١٧٦، كتاب النبوة الحديث ٤ - باب خروجه عليه السلام من الماء مع بني  
إسرائيل وأحوال  
التيه.

٣ - بحار الأنوار ج ١٣، ص ٣٥٦، كتاب النبوة الحديث ٥٦ - الباب ١١، مناجاة موسى عليه السلام وما  
أوحى إليه من  
الحكم والمواعظ.

... بحار الأنوار ج ٧٤، ص ٣٠٦ - الحديث ٥٦ - كتاب العشرة الباب ٢٠ قضاء حاجة المؤمن.

٤ - بحار الأنوار ج ١٦، ص ٢١٥ - الحديث ٢ - تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الباب ٩ مكارم أخلافه  
وسيرته وسنته (ص).

... الخصال ج ٢، ص ٨٦، وص ٨٧.

٣٣٣ أمالي الصدوق ص ١٤٤.

يقول:

ان يوسف لما حل سراويله (١) رأى مثال يعقوب عاضا على إصبعه وهو يقول له، يوسف قال:

فهرب (٢) ثم قال أبو عبد الله عليه السلام، لكنني والله ما رأيت عورة أبي قط ولا رأى أبي عورة جدي قط ولا رأى جدي عورة أبيه قط قال:

وهو عاض إصبعه فوثب فخرج الماء من إبهام رجله. ١

(١) - قوله: (سراويله) السروال، السروالة والسرويل ج سراويل وسراويلات، لباس يستر النصف الأسفل من الجسم والكلمة مؤنثة وقد تذكر.

(٢) قوله: (فهرب) هرب - هربا وهروبا ومهربا وهربانا: فر / و - في مشيه: أسر. " المنجد "

٢٣٧ - ل - أبي عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام - قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفت ومن بين مستعد. إذ قام إليه رجل فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته.

فنظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام بعينه هاتيك العظيمتين ثم قال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته من أنت.

فقال: أنا رجل من رعيتك وأهل بلادك.

قال: ما أنت من رعيتي ولا من أهل بلادي ولو سلمت علي يوما واحدا ما خفيت علي.

فقال: الأمان يا أمير المؤمنين.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هل أحدثت في مصري هذا حدثا منذ دخلته؟ قال: لا.

---

١ - بحار الأنوار ج ١٢، ص ٣٠٠، كتاب النبوة الحديث ٩٦ - الباب ٩ قصص يعقوب ويوسف عليها السلام.

قال: فعلك من رجال الحرب.

قال: نعم

قال: إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال: أنا رجل بعثني إليك معاوية متغفلا لك أسألك عن شيء بعث فيه ابن الأصفر (١).

وقال له: ان كنت أحق بهذا الأمر والخليفة بعد محمد صلى الله عليه وآله فأجبني عما أسألك فإنك إذا فعلت ذلك اتبعتك وبعثت إليك بالجائزة فلم يكن عنده جواب وقد أفلقه ذلك فبعثني إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قاتل الله ابن آكلة الأكباد، ما أضله وأعماه ومن معه. والله لقد أعتق جارية فما أحسن أن يتزوج بها، حكم الله بيني وبين هذه الأمة قطعوا رحمي (٢) وأضاعوا أيامي (٣) ودفعوا حقي وصغروا عظيم منزلتي و أجمعوا

على منازعتي علي بالحسن والحسين ومحمد فاحضروا. فقال: يا شامي هذان ابنا رسول الله وهذا ابني فأسأل أيهم أحببت.

فقال: أسأل ذا الوفرة (٤) - يعني الحسن عليه السلام - وكان صبيا.

فقال له الحسن عليه السلام: سلني عما بدا لك.

فقال الشامي: كم بين الحق والباطل، وكم بين المساء والأرض وكم بين المشرق والمغرب وما قوس قزح وما العين تأوي إليها أرواح المشركين وما العين التي تأوي إليها أرواح المؤمنين وما المؤنث وما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض. فقال الحسن بن علي عليهما السلام: بين الحق والباطل أربع أصابع. فما رأيت به بعينك فهو الحق وقد تسمع بأذنيك باطلا كثيرا.

قال الشامي: صدقت.

قال: وبين السماء والأرض دعوة المظلوم ومد البصر. فمن قال لك غير هذا. فكذبه (١).

قال: صدقت يا ابن رسول الله.

قال: وبين المشرق والمغرب مسيرة يوم للشمس تنظر إليها حين تطلع من مشرقها وحين تغيب في مغربها.

قال الشامي: صدقت، فما قوس قزح؟

قال: ويحك لا تقل: قوس قزح. فان قزح اسم شيطان وهو قوس الله وعلامة الخصب وأمان لأهل الأرض من الغرق.

واما العين التي تأوي إليها أرواح المشركين فهي عين يقال لها برهوت واما العين التي تأوي أرواح المؤمنين فهي عين يقال لها سلمى وأما المؤنث فهو الذي لا يدري أذكر هو أو أنثى. فإنه ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها وعلا قيل له: بل على الحائط فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة وأما عشرة أشياء بعضها أشد من بعض: فأشد شيء خلقه الله عز وجل الحجر وأشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر وأشد من الحديد النار تذيب الحديد وأشد من النار الماء يطفى النار وأشد من الماء السحاب يحمل الماء. وأشد من السحاب الريح يحمل السحاب وأشد من الريح الملك الذي يرسلها وأشد من الملك ملك الموت الذي يميت الملك وأشد من ملك الموت، الموت الذي يميت ملك الموت وأشد من الموت أمر الله العالمين الذي يميت الموت.

فقال الشامي: أشهد أنك ابن رسول الله حقا وان عليا أولى بالأمر من معاوية.

ثم كتب هذه الجوابات وذهب بها إلى معاوية - فبعثها معاوية - إلى ابن الأصفر فكتب إليه ابن الأصفر يا معاوية لم تكلمني بغير كلامك وتجيئني بغير جوابك. أقسم بالمسيح ما هذا جوابك وما هو إلا من معدن النبوة وموضع الرسالة واما أنت فلو سألتني درهما ما أعطيتك. ١

١ - بحار الأنوار ج ١٠، ص ١٢٩، كتاب الاحتجاج الحديث ١، الباب ٩ مناظرات الحسن والحسين صلوات الله عليهما

واحتجاجاتهما.

... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٥٦، الحديث ١٢، باب ميراث الخنث... بحار الأنوار ج ١٠١، ص ٣٥٨.

... بحار الأنوار ج ٦٠، ص ١٩٩، الحديث ٢ - الباب ٣٥ نادر... مستدرک الوسائل ج ٣، ص ١٦٨، الباب ١ أبواب

ميراث الخنثى. وما أشبهه - الحديث ٣.

(١) - قوله: (بعث فيه ابن الأصفر): أي ملك الروم وإنما سمي الروم بنو الأصفر لأن أباهم الأول كان أصفر اللون وهو روم بن عيص بن إسحاق بن إبراهيم - كذا ذكره الجزري.

(٢) - قوله عليه السلام: (قطعوا رحمي): أي لم يراعوا الرحم التي بيني وبين رسول الله أو بيني وبينهم فالمراد به القریش والأول أظهر.

(٣) - قوله عليه السلام: (وأضاعوا أيامي): أي ما صدر مني من الغزوات وغيرها مما أيد الله به الدين ونصر به المسلمين وما أظهر ورسوله من مناقبي، وقال المفسرون في قوله تعالى: وذكرهم بأيام الله - أي نعمه - وسيأتي في بعض الروايات.

(٤) - قوله: ذا الوفرة: والوفرة - الشعر المجتمع على الرأس. أو ما سال على الاذنين منه أو ما جاوز شحمة الأذن.

(٥) - قوله: (وكان صبيبا): أي حدث السن. فإنه عليه السلام كان في زمن خلافة أمير المؤمنين عليه السلام متجاوزا عن الثلاثين. " بحار الأنور - ج ١٠ ص ١٣١ "

(١) - قوله عليه السلام: (فمن قال غير هذا فكذبه) أي لا يعلم أكثر الناس ولا يصلحهم ان يعلموا بغير هذا الوجه فلا ينافي ما ورد من تحديد، في بعض الأخبار لبعض المصالح.

٢٣٨ - بالاسناد، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي فضال، عن ثعلبة، عن مبارك العطار، عن محمد بن قيس، قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام عند قبر أبي عبد الله عليه السلام أربعة آلاف ملك شعث (١) غير (٢) سيكون إلى يوم القيامة. ١

(١) - قوله: (شعث) شعث شعثا وشعوثة، فهو شعث وأشعث وشعثان، وتشعث.

---

١ - بحار الأنوار ج ٤٥، ص ٢٢٢، الحديث ١٠ - الباب ٤١، ضجيج الملائكة إلى الله تعالى في أمره عليه السلام.

تلبد شعره واغبرها. الشعث أي انتشار وتفرق الأمر يقال لم الله شعثهم أي جمع أمرهم. " لسان العرب "

(٢) - (غبر) غبر الشيء يغبر غبورا: مكث. وغبر الشيء يغبر اي بقي. الغابر الباقي. والغابر من الليل: ما بقي منه: والجمع أغبار، وقد يكون قوله تعالى إلا عجوزا في الغابرين أي الباقيين.

٢٣٩ - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنه قال في حديث وتقسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه وللأمة الثلث من ماله ونفسه. ١  
٢٤٠ - وفي رواية محمد بن قيس، فأتى أمير المؤمنين عليه السلام موضعا من تلك المدينة فركلها برجله فانجست عين خراة فقال: هذه عين مريم. ثم قال: احتفروا هاهنا سبعة (عشر) ذراعا. فاحتفروا فإذا صخرة بيضاء.

فقال: هاهنا وضعت مريم عيسى من عاتقها وصلت هاهنا. فنصب أمير المؤمنين عليه السلام الصخرة وصلى إليها وأقام هناك أربعة أيام. ٢  
٢٤١ - كا: علي، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيم لزوج لي منذ دهر ولا ولد. فهل لك من حاجة، فان تلك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا، ودعا لها، ثم قال: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا. فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم.

١ - مستدرک الوسائل ج ٢، ص ٦١٣ - كتاب النكاح الباب ٦ - ان الأمة إذا اجتمعت مع الحرّة فللحرّة ليلتان وللأمة ليلة وكذا الذمّية مع المسلمین.  
٢ - بحار الأنوار ج ١٠٢، ص ٢٩ - كتاب المزار - الحديث ٧ - الباب ٥٢ فضل مسجد براءنا والعمل فيه.



فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفى عنها يا حفصة. فإنها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعيبتها.  
ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتتي وسروري وسيأتيك أمري انشاء الله.  
فأنزل الله عز وجل: " وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين " " سورة الأحزاب - الآية ٤٩ " قال: فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره. ١

٢٤٢ - حدثني أبي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان حي بن أخطب وأخاه أبا ياسر بن أخطب ونفرا من اليهود من أهل نجران أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له: أليس فيما تذكر فيما انزل إليك ألم؟ قال: بلى.

قالوا: أذاك بها جبرئيل من عند الله؟ قال: نعم.

قالوا لقد بعثت أنبياء قبلك، ما نعلم نبيا منهم أخبر ما مدة ملكه وما أكل أمته غيرك؟

قال عليه السلام: فأقبل حي بن أخطب على أصحابه، فقال لهم الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون فهذه واحد وسبعون سنة، فعجب ممن يدخل في دينه ومدة ملكه وأكل أمته إحدى وسبعون سنة.  
قال عليه السلام: ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: يا محمد

---

١ - بحار الأنوار ج ٢٢، ص ٢١١، تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله الحديث ٣٩، الباب ٢٢ - أحوال أزواجه وفيه قصة زينب.

هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هاته.

قال: المص.

قال: أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والصاد تسعون فهذه مائة واحد وستون سنة. ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل مع هذا غيره؟

قال: نعم.

قال: هات.

قال: آرا.

قال: هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والراء مائتان. فهل مع هذا غيره؟ قال نعم، قال هات، قال: ألمرا قال هذا أثقل وأطول، الألف واحد واللام ثلاثون والميم أربعون والراء مئتان.

ثم قال: فهل مع هذا غيره؟

قال نعم.

قال: لقد التبس علينا أمرك فما ندري ما أعطيت؟

ثم قاموا عنه.

ثم قال أبو ياسر لحي أخيه وما يدريك لعل محمدا قد جمع هذا كله وأكثر منه؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: ان هذه الآيات أنزلت: "منهن آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهاً". وهي تجري في وجوه آخر على غير تأويل به حي وأبو ياسر وأصحابه. ١

٢٤٣ - تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: سأله عطا ونحن بمكة عن

١ - تفسير القمي ج ١، ص ٢٢٣، (الأعراف).

... معاني الأخبار ص ٢٣ - باب معنى الحروف المقطعة في أوائل السور من القرآن الكريم - الحديث ٣.

هاروت (١) وماروت، فقال أبو جعفر عليه السلام: ان الملائكة كانوا ينزلون من السماء، إلى الأرض في كل يوم وليلة، يحفظون أعمال أوساط أهل الأرض من ولد آدم والجن، فيكتبون أعمالهم ويعرجون بها إلى السماء.

قال: فضج أهل السماء من معاصي أهل أوساط (٢) الأرض فتوامزوا فيما بينهم مما يسمعون ويرون من افتراءهم الكذب على الله تبارك وتعالى وجرأتهم عليه ونزهوا الله مما يقول فيه خلقه ويصفون فقالت طائفة من الملائكة.

يا ربنا ما تغضب مما يعمل خلقك في أرضك وما يصفون فيك الكذب ويقولون الزور ويرتكبون المعاصي وقد نهيتهم عنها ثم أنت تحلم عنهم وهم في قبضتك وقد تركت وخلال عافيتك.

قال أبو جعفر عليه السلام: فأحب الله أن يري الملائكة القدرة ونافذ أمره في جميع خلقه ويعرف الملائكة ما من به عليهم مما عدله عنهم من صنع خلقه، وما طبعهم عليه من الطاعة، وعصمهم به من الذنوب، قال: فأوحى الله إلى الملائكة ان اتدبوا (٣) منكم ملكين حتى أهبطهما إلى الأرض ثم اجعل فيها من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلته في ولد آدم ثم اختبرهما في الطاعة لي. قال: فندبوا لذلك هاروت وماروت، وكانا أشد الملائكة قولاً في العيب لولد آدم واستثنار غضب الله عليهم، قال: فأوحى إليهما أن اهبطا إلى الأرض، فقد جعلت فيكما من طبائع المطعم والمشرب والشهوة والحرص والأمل مثل ما جعلت في ولد آدم

قال: ثم أوحى الله إليهما انظرا أن لا تشركا بي شيئاً، ولا تقتلا النفس التي حرم الله ولا تزنيا ولا تشربا الخمر.

قال: ثم كشط (٤) عن السماوات السبع ليريهما قدرته ثم أهبطهما إلى الأرض في صورة البشر ولباسهم، فهبطا ناحية بابل، فرفع لهما بناء مشرف فأقبلا نحوه، فإذا بحضرته امرأة جميلة حسناء مزينة معطرة (مسفرة) مقبلة نحوهما.

قال: فلما نظرا إليها وناطقها وتأملاها وقعت في قلوبهما موقعا شديدا لموضع

الشهوة التي جعلت فيهما، فرجعا إليها رجوع فتنة وخذلان وراودها عن نفسها فقالت لهما: لي دينا أدين به، وليس أقدر في ديني على أن أجيئكما إلى ما تريدان إلا أن تدخلا في ديني الذي أدين به.

فقالا لها: وما دينك؟

قالت: لي إله من عبده وسجد له كان لي السبيل إلى أن أجيئه إلى كل ما سألني.

فقالا لها: وما إلهك؟

قالت: إلهي هذا الصنم.

(١) قوله: (هاروت وماروت " - أي " الملكين ببابل هاروت وماروت " وقيل هما الملكان وقال بعض المفسرين هما اسما شيطانين من الإنس أو الجن وجعلهما نصباً بدلا من قوله تعالى " ولكن الشياطين " بدل البعض من الكل.

(٣) - قوله: (ان انتدبوا " في بعض النسخ " ان اندبوا " وهو أصوب إذ الظاهر من كلام أكثر اللغويين أن الانتداب لازم. قال الجوهري: ندبه إلى الأمر فانتدب أي دعاه فأجابه.

(٤) قوله: (كشط: كشطت قلعت كما يقلع السقف. " بحار الأنوار - ج ٥٩ ص ٣١٦ "

(٢) - قوله: (أهل أوساط الأرض " : وسط الشيء: بالتحريك. المعتدل. الوسط قد يكون صفة وإن يكون اسما من جهة أن أوسط الشيء أفضله وخياره. ومنه الحديث خير الأمور أو خيار الأمور أوساطها. في مثل قوله تعالى وتقدس (و كذلك جعلناكم أمة وسطا أي عدلا فهذا تفسير الوسط وحقيقة معناه. الوسط يجمع على أوساط أو أواسط. " لسان العرب "

قال: فنظر أحدهما إلى صاحبه فقال هاتان خصلتان مما نهينا عنهما: الشرك والزنا، لأننا ان سجدنا لهذا الصنم وعبدناه أشركنا بالله وإنما نشرك بالله لنصل إلى الزنا وهو ذا نحن نطلب الزنا فليس تعطى إلا بالشرك.

قال: فائتمرا بينما، فغلبتهما الشهوة التي جعلت فيهما فقالا لها: نجيبك إلى ما سألت.

فقالت: فدونكما فاشربا هذه الخمر فإنه قربان لكما وبه تصلان لأي ما تريدان. فائتمرا بينهما فقالا: هذه ثلاث خصال مما نهانا ربنا عنها الشرك، والزنا، وشرب الخمر، وإنما ندخل في شرب الخمر والشرك حتى نصل إلى الزنا. فائتمرا بينهما فقالا: ما أعظم البلية بك. قد أجنبناك إلى ما سألت.

قالت: فدونكما فاشربا من هذه الخمر واعبدا هذا الصنم واسجدوا له. فاشربا الخمر وعبدا الصنم ثم راوداهما عن نفسها. فلما تهيأت لهما دخل عليهما سائل يسأل (هذه) فلما رأهما ورأياه ذعرا منه فقال لهما: إنكما نابان ذعران قد خلوتما بهذه المرأة المعطرة الحسنة. إنكما لرجلا سوء وخرج عنهما.

فقالت لهما: لا وإلهي ما تصلان الآن إلي وقد اطلع هذا الرجل على حالكما وعرفت مكانكما ويخرج الآن ويخبر بخبركما ولكن بادرا إلى هذا الرجل فاقتلاه قبل أن يفضحكما ويفضحني. ثم دونكما، فاقضيا حاجتكما وأنتما مطمئنان آمنان. قال، فقاما إلى الرجل فأدركاه فقتلاه ثم رجعا إليها، فلم يرياها وبدت لهما سواتهما ونزع عنهما رياشهما وأسقطا في أيديهما.

قال، فأوحى الله إليهما أن أهبطتكما إلى الأرض مع خلقي ساعة من النهار فعصيتماني بأربع من معاصي كلها قد نهيتكما عنها وتقدمت إليكما فيها فلم تراقباني ولم تستحييا مني وقد كنتما أشد من نقم على أهل الأرض المعاصي واستجر أسفي وغضبي عليهم لما جعلت فيكما من طبع خلقي وعصمتي إياكما من المعاصي، فكيف رأيتما موضع خذلاني فيكما اختارا عذاب الدنيا أو عذاب الآخرة. فقال أحدهما لصاحبه: نتمتع من شهواتنا في الدنيا إذ صرنا إليها إلى أن نصير إلى عذاب الآخرة.

فقال الآخر: إن عذاب الدنيا له مدة وانقطاع، وعذاب الآخرة دائم لا انقطاع له فلسنا نختار عذاب الآخرة الدائم الشديد على عذاب الدنيا المنقطع الفاني.

قال: فاختارا عذاب الدنيا، فكانا يعلمان الناس السحر في أرض بابل، ثم لما علما الناس السحر رفعا من الأرض إلى الهواء، فهما معذبان منكسان (١) معلقان في الهواء إلى يوم القيامة. (١) - قوله: منكسان، نكسه: قلبه على رأسه.

٢٤٤ - عنه عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك ورواه عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام.

٢٤٥ - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لاخير في الكلاب الا كلب صيد أو كلب ماشية. ٣

إلى هنا قد تم الكتاب بعون الملك العزيز بيد العبد الفاني  
بشير المحمدي المازندراني التاريخ غرة شهر رمضان  
المبارك ١٤٠٨ الهجري القمري

١ - بحار الأنوار ج ٥٩، ص ٣١٦، كتاب السماء والعالم الحديث ٢ الب ٢٤، عصمة الملائكة وقصة هاروت وماروت.

٢ - كتاب المرافق من المحاسن ص ٦١٢ - باب تزويق البيوت والتصاوير.

٣ - وسائل الشيعة ج ٨ ص ٣٨٧ الباب ٤٣ - الحديث ٢ - أبواب أحكام الدواب.